سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح كتاب الجنايات

(من بلوغ المرام)

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية
@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا بعنوان

شرح كتاب الجنايات من بلوغ المرام

شرح الشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

حفظه الله

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، وبعد ...

فنلتقي مجددًا في مجالس شرح كتاب «بلوغ المرام» ونحن في هذه المجالس الأيام الثلاثة نستعين بالله ﷻ فيها على شرح كتاب الجنايات، ومن المتقرر أن الفقهاء رحمهم الله لهم طريقتان في تقسيم مواضيع الفقه:

الطريقة الأولى: التي عليها جماهير الفقهاء أنهم يقسمون مواضيع الفقه إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات.هذا غالب ما عليه الفقهاء.

العبادات هي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ويدخلون فيه الجهاد.

وأما المعاملات فهي: المعاوضات كالبيع والإجارة والرهن، والتبرعات كالهبة، والعتق، والوقف، والوصية، فهي المعاوضات والتبرعات.

وأما الأنكحة فيدرجون فيه كل ما يتعلق بأحكام النكاح، وأحكام التفريق بين الزوجين.

وأما الجنايات فيدرجون فيه: الحدود والجنايات والديات والدعاوى والبيّنات وأحكام أهل البغي وأحكام أهل الردة ونحو ذلك من الأحكام.

وهذا التقسيم الذي عليه غالب الفقهاء رحمهم الله.

وأما الطريقة الثانية هي: عند بعض الفقهاء في تقسيمهم لمواضيع الفقه إلى ثلاثة أقسام: العبادات، والمعاملات، والعقوبات، ويجعلون الأنكحة ضمن المعاملات.

يقول ابن عابدين الحنفي[1]: اعلم أنّ مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليس مما نحن بصدده-يعني: الاعتقادات والآداب- ثم قال: والعبادات خمسة، -وذكر-: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

قال: والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات والتركات.

والعقوبات خمسة: القصاص وحد السرقة والزنى، والقذف والردة.

ثم إن مما يجب أن يعلم أنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعرض والمال والعقل.

وحرمت الاعتداء عليها سواء إن كان الاعتداء من صاحبها، أو من غيره، فأمرت الشريعة بحفظ الدين؛ لأنّ به صلاح حياة العبد في دينه وفي دنياه، ويكون حفظ الدين بإقامة الشريعة، والدعوة إليها، وبترك الشرك والبدع والمحدثات والمعاصي.

وكذلك أمرت بحفظ النفس؛ لأن النفس مقصودة بخلق الله ﷻ لها كما هو معلوم لأجل عبادته ﷻ، ويكون حفظ هذه النفس بصيانتها ورعايتها، وعصمتها، وبُعدها عن أسباب تلفها، وهلاكها كالمرض أو القتل، أو الانتحار ونحو ذلك، والمرض المقصود المرض المتعمد، والأسباب المودية إليه.

وكذلك أمرت الشريعة بحفظ العرض والنسل؛ لأنهم من أسباب بقاء النسل البشري، ويحفظ بالنكاح وأسبابه، وبترك الزنى وأسبابه.

---

(١) رد المحتار (١/ ٧٩).

وكذلك أمرت الشريعة بحفظ المال؛ لأنه من أعظم أسباب حصول منافع العباد في حياتهم، والمال يحفظ بالكسب الحلال والإنفاق في الحلال، وتحريم الاعتداء على المال، وإضاعته، والغش فيه ونحو ذلك.

وكذلك أمرت الشريعة بحفظ العقل؛ لأن العقل مناط التكليف، ويحفظ هذا العقل بالإيمان الصحيح وتنمية مداركه بالمباحات وبترك المفسدات كالخمر والمخدرات، وكذلك المعتقدات الباطلة، فالشريعة جاءت بحفظ هذه الضروريات التي بها يحصل النفع العام للخليقة في معاشهم، وفي معادهم.

وهذا يجرنا للكلام على هذا الكتاب الذين بين أيدينا أعني: كتاب «الجنايات» من كتاب «بلوغ المرام».

والجنايات هي: جمع جناية، وهي في اللغة كما قال الخليل[١]: جنى فلان جناية أي: جرَّ جريرة على نفسه أو على قومه، وقال: وتجنى فلانًا عليَّه ذنبًا إذا تقوله عليَّ وأنا بريء، وفلان يجاني على فلان أي: يتجنى عليه، والجنى الرطب والعسل وكل ثمرة تجتنى فهو جنًى.

وقال الليث[٢]: يقال جنى الرجل جناية إذا جرَّ جريرة على نفسه، أو على قومه يجني وتجنى فلان على فلان ذنبًا لم يجنه إذا تقوله عليه وهو بريء.

وقال في «مقاييس اللغة»[٣]: تقول جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها، وثمر جني أي: أخذ لوقته، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها.

هذا من حيث اللغة.

وأما من حيث الاصطلاح والشرع فهي بالمعنى العام يراد بها:

---

(١) العين (٦/ ١٨٥).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ١٣٣).

(٣) (١/ ٤٨٢).

كما قال الجُرجاني في «التعريفات»[١]: الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.

وأما المعنى الخاص فالجناية كما قال ابن الأثير[٢]: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

وعرفه النووي فقال[٣]: وهي القتل والقطع والجُرح الذي لا يزهق ولا يبين-كذا قال.

والحاصل من هذه التعريفات أن الجناية هي: كل عدوان على نفس أو بدن؛ يوجب قصاصًا أو دية.

قَصاصًا: بفتح القاف.

يوجب قصاصًا أو دية: إما أن يوجب القصاص أو يوجب الدية.

وسيأتي الكلام على القصاص وعلى الدية.

والجناية مصدر والأصل في المصادر أنها لا تجمع.

قال الصنعاني في «سبل السلام»[٤]: وجمعت وإن كانت مصدرًا لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس، وفي الأطراف وتكون عمدًا وخطأ.

فهذا ما يتعلق بتعريف الجنايات ما سبق ذكره وبيانه كمدخل إلى هذا الكتاب، وسيأتي مزيد كلام بحول الله ﷻ.

---

(١) (ص٧٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٩).

(٣) روضة الطالبين (٩/ ١٢٢).

(٤) (٢/ ٣٣٦).

المتن:

عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺقالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»متفق عليه.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺعَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺقالَ: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي اَلدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هكذا شرع المصنف ﷺكتاب«الجنايات».

وسيورد ﷺأولاً بضعة عشر حديثًا في بيان بعض الأحكام العامة التي تتعلق بعصمة النفس، وتحريم سفك الدم الحرام، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بالقصاص وبعض الأحوال لمن يقتص منه، وكذلك فيما يتعلق بآلة القتل، وسيأتي مزيد بيان وكلام حول ذلك كله بإذن الله ﷻ.

وهذه الثلاثة أحاديث منها حديثان متفق عليهما، هما لابن مسعود ﷺ.

الحديث الأول: حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ»، والحديث الثاني حديث ابن مسعود المتفق عليه: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى».

وأما حديث أم المؤمنين عائشة ﵂هذا أخرجه أبو داود والنسائي وكذلك أخرجه الدار قطني والبيهقي، وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «الدراية»(١): إسناده صحيح، وصححه الألباني.

وأما ما جاء في هذه الأحاديث من المفردات ففيه: «**اَلثَّيِّبُ**».

قال ابن السكيت(٢): وهو الذي دخل بامرأة، وهي التي دُخل بها.

و«الحصن» قال الخليل(٣): وامرأة محصنة أحصنها زوجها.ومحصِنة – بكسر الصاد – أحصنت زوجها، ويقال: فرجها.وامرأة حاصن: بيِّنةُ الحُصن والحصانة أي: العفافة عن الريبة.وامرأة حَصان الفرج. انتهى كلامه.

والأصل في إطلاق لفظ الإحصان على ذي الزوجة، وذات الزوج.

على الرجل ذي الزوجة، والمرأة ذات الزوج.

وقد يطلق لفظ الإحصان على الحرائر كما في قولهﷻ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥].

قال ابن قتيبة(٤): أي: على الحرائر لا ذوات الأزواج؛ لأن ذوات الأزواج عليهن الرجم، والرجم لا يتبعض وإنما سميت الحرة البكر محصنة لأن الإحصان يكون لها وبها، لا بالأمة.

---

(١) (٢/ ٢٦٢).

(٢) مختار الصحاح (ص٥١).

(٣) العين (٣/ ١١٨).

(٤) غريب الحديث (١/ ٢١٤).

ولكن المعنى المراد هنا هو المعنى الأول، أي: أن الإحصان يراد به: الرجل ذو الزوجة، والمرأة ذات الزوج.

ومن المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث:

اعلم أولاً أن أهل العلم مجمعون على حرمة قتل النفس التي حرم الله، قال العمراني الشافعي[1]: لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق.

وقد جاء الذكر بتحريم قتل النفس التي حرم الله ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء: ٩٣].

وكذلك مما جاء في هذا المعنى -أعني: في تحريم قتل النفس التي حرم الله- أحاديث الباب التي معنا هنا حديث ابن مسعود ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»**.

وهذا هنا استثناء جاء بعد أن بيَّن النبي ﷺ حرمة دم المرء المسلم فقال: **«لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ»**.

وهذا النفي الذي جاء بعده الاستثناء أفاد الحصر على هذه الثلاث: **«اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٧).

وهذا الحصر هنا يراد به تأكيد هذا المعنى وإلا فقد جاءت أدلة أخرى على أنه توجد حالات أخرى يحل فيها دم الإنسان، ولكن خصت هذه الثلاث لعظم شأنها.

وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة ﵂وحديث ابن مسعود ﵁كذلك.

ومما جاء كذلك حديث جابر ﵁قول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1]، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى.

والجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول من أنواع الجناية: الجناية على النفس ويراد بها القتل.

وتنقسم الجناية على النفس إلى ثلاثة أقسام.

قلنا: الجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الجناية على النفس.

والجناية على النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قتل العمد.

قلنا الجناية على النفس يراد بها ماذا؟ يراد بها القتل.

وهذه الجناية على النفس التي هي القتل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: قتل العمد.

وانتبه في التفريق بين هذه الأنواع الثلاثة من الجناية على النفس.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

أولها: قتل العمد.

وقتل العمد هو القتل الذي يكون عن قصد وعدوان بآلة تقتل غالبًا.

وقلنا هنا: "عن قصد" لنخرج ما لم يكن عن غير قصد، فقد يحصل قتل خطأ.

وقلنا: "عن عدوان" لنخرج ما لو قصد رجلاً آخر فأصاب غيره.

وقولنا: "بآلة تقتل غالبًا" خرج به ما لو كانت الآلة لا تقتل غالبًا، مثل أن يرمي الإنسان غيره مثلا بشيء لا يقتل مثل حجر صغير جدًا أو مثلاً بشيء لا يكون مثقل له وزن يرمه به، يرمه بكتاب مثلاً لكن يصيبه في مكان يقتله به.

القسم الثاني من أقسام الجناية على النفس من أنواع القتل هو:

قتل شبه العمد: وهو القتل الذي يكون عن قصد بآلة لا تقتل غالبًا.

هو يقصد القتل لكن بآلة لا تقتل غالبًا -يقصد الاعتداء-.

الثالث من أنواع القتل والجناية على النفس: قتل الخطأ.

وهو القتل الذي لا يكون متجهًا إلى معصوم، فيكون القتل غيرمتجه إلى إنسان معصوم، فيحصل القتل خطأ.

هذه الثلاث – قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ–تندرج تحت الجناية على النفس، وهو النوع الأول من أنواع الجناية.

أما النو عالثاني من أنواع الجناية فهو: الجناية على ما دون النفس.

ويراد به الاعتداء على عضو بالجرح أو القطع لا يؤدي إلى الموت.

وهذه الجناية على ما دون النفس تنقسم كذلك إلى ثلاثة أقسام.

انتبه: نقول: الجناية على ما دون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول من أنواع الجناية على ما دون النفس: الجناية على الأعضاء والأطراف.

فيحصل تلفٌ لعضوٍ أو طرفٍ؛ كبتر يَدٍ أو فقء عين، أو نحو ذلك.

هذا النوع الأول انتبه: جناية على عضو أو طرف.

النوع الثاني: جناية على منفعة العضو أو الطرف.

الأول قلنا: جناية على العضو أو الطرف.

الثاني: جناية على منفعة العضو أو الطرف، فيبقى العضو لكن من غير منفعة كمن لطم رجلاً مثلاً على وجهه فأفقده السمع.

الأذن باقية لكنه لا يسمع بها.

يقول: كمن لطم رجلاً فأفقده السمع.

الثالث: الجناية بإحداث شجٍّ أو جرح أو كسر.

فيعتدي شخص على غيره يحدث له جرحًا أو كسرًا أو نحو ذلك.

هذه ثلاثة أنواع، إذا نظرت إليها وتأملاتها تجد أنها تكون باعتبار النظر إلى العضو المتضرر.

انتبه: نقول: هذه الثلاث تكون باعتبار ماذا؟

باعتبار العضو المتضرر.

وأما باعتبار الفاعل فتنقسم إلى قسمين:

كيف باعتبار الفاعل؟ يعني: مثل ما قسمنا سابقنا في الجناية على النفس قلنا:

قتل عمد، وشبه العمد، وخطأ.

لكن هذا باعتبار الفاعل.

وهنا قسمنا الجناية باعتبار العضو الواقع عليه الجناية فهي تنقسم إلى كم قلنا؟ إلى ثلاثة أقسام:

جناية على الأعضاء والأطراف، جناية على منفعة الأعضاء والأطراف، جناية بإحداث شج أو جرح أو كسر.

وأما الجناية على ما دون النفس باعتبار الفاعل، قلنا ماذا؟ باعتبار الفاعل:

فهي تنقسم إلى قسمين:

جناية عمد، وجناية خطأ.

يعني: ما فيها شبه عمد.

جناية العمد يخيَّر فيها المجني عليه بين القصاص، أو الدية، أو العفو.

سيأتي الكلام– إن شاء الله – على هذا كله لكن هذا مدخل حتى تتصور المسائل بحول الله ﷻ.

قلنا: جناية العمد يخيَّر فيها المجني عليه بين القصاص أو الدية أو العفو.

يقول الله ﷻ في القصاص: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥].

انتبه هنا قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

فجعل الله ﷻ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾، ثم قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وقال ﷺ في العفو: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

وأما النوع الثاني من أنواع الجناية على ما دون النفس:

هو قلنا ماذا؟قلنا: هي جناية الخطأ، وهي التي يخيَّر فيها المجني بين الدية، وبين العفو.

وسيأتي – إن شاء الله – الكلام عليه.

إلى الآن صار عندنا نوعان من أنواع الجناية: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس.

وقلنا في الجناية على النفس تنقسم باعتبار الفاعل إلى ثلاثة أقسام، وهي: القتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

والجناية على ما دون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار العضو الذي وقع عليه الاعتداء.

وقلنا: جناية على عضو أو طرف، أو قلنا: جناية على منفعة عضو أو طرف، أو قلنا: جناية بإحداث شجّ أو جرح أو كسر.

وأما باعتبار الفاعل فقلنا: هما نوعان: جناية عمد، وجناية خطأ.

يتبقى عندنا النوع الثالث من أنواع الجناية:

وهو الجناية على ما يعتبر نفسًا من وجه دون وجه.

وهذه تختص بالجنين.

وإنما قيل فيها: ما يعتبر نفسًا من وجه دون وجه لأن الجنين تكون نفسه تبعًا لحياة أمه؛ من جهة أنه يبقى ببقائها.

ومن وجه آخر فإن له نفسًا مستقلة من جهة انفصاله عن أمه بعد ولادته.

هذا من جهة أخرى: فله نفس مستقلة تنفصل بعد ولادته، تنفصل عن الأم، فهو يعتبر نفس من وجه دون وجه.

هذه الثلاث هي أنواع الجنايات.

وعودًا على أحاديث الباب الثلاثة:

اعلم أنَّ قتل النفس التي حرم يتعلق بها أمور:

قال النووي رحمه الله [1]: ويتعلق بالقتل الذي هو ليس مباحًا سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا-يعني: غير عن عذاب الآخرة هنالك مؤاخذات في الدنيا-ويتعلق بالقتل الذي هو ليس مباحًا سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا: القصاص والدية والكفارة، لكن لا يجتمع القصاص والدية لا وجوبًا ولا استيفاءً، وأما الكفارة فأعمَّ منهما، فتجب مع كل واحد منهما وقد تنفرد عنهما.

يعني قد يجتمع القصاص مع الكفارة، وتجتمع الدية مع الكفارة، وسيأتي – إن شاء الله – الكلام عليه.

لكن لا يجتمع القصاص مع الدية؛ لأن ولي المقتول وأولياء المقتول مخيرون بين القصاص والدية، فلا يجتمع القصاص مع الدية، فإما يحصلوا على القصاص أو يحصلوا على الدية.

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ١٢٢).

ثم قال رحمه الله: ويتعلق به أيضًا التعزير في صور منها: إذا قتل من نساء أهل الحرب أو صبيانهم والله أعلم، ثم القصاص لا يختص بالنفس بل يجري في غير النفس من الأطراف وغيرها.

هذا ما ذكرناه في الجناية على ما دون النفس.

انتهى كلامه رحمه الله وسيأتي – إن شاء الله – مزيد تفصيل في ذلك.

الله سبحانه وتعالى قد جعل لنا في القصاص حياة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[البقرة: ١٧٩].

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»[1]: قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يُقتل.

قلنا أن القصاص: تكون بالفتح وتكون بالكسر والله أعلم.

وقال الطبري رحمه الله [2] : ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما مُنع به بعضكم من قتل بعض، وقدع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلكم حياة.

ويقول قتادة رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾: جعل هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل منالناس، وكم من رجل قد همَّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا

---

(١) (٦/ ٩).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٣٨١).

هو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يفسد خلقه[١].

يقول العمراني رحمه الله [٢]: كانت العرب تقول في الجاهلية: القتل أنفى للقتل، فكان ما ورد به القرآن أحسن لفظًا، وأعمُّ معنى.

في قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

وفي الحديث الآخر في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: «وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ».

يقول الزيلعي رحمه الله في هذين اللفظين[٣]: وفي هذا اللفظ– الذي في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ»–بيانٌ للمُجمل في حديث ابن مسعود: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

لأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه ذكر «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» كما جاء في الآية في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥].

فلم يحدد نوع النفس المرادة والمقصودة هنا، ولكن في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خصَّ النفس المقتولة بأنها نفس مسلمة، وأن القتل هنا قتل عمد، قال: «وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ».

وقد اختلف أهل العلم في حكم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي – إن شاء الله – مزيد الكلام عليه – إن شاء الله – في موضعه؛ وإنما أشرنا إليه هنا إشارة.

---

(١) جامع البيان للطبري (٣/ ٣٨٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٩).

(٣) نصب الراية (٤/ ٣٣٥).

وعلى كل حال هذه الأحاديث الثلاثة مفيدة لأسباب حل الدم، ومفيدة أن ليس كل دم يُعد دمًا مباحًا بل هنالك ما يكون سببًا للقتل دون غيره، وقد قال النبيﷺ في الحديث الصحيح: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»(١).

وكذلك هنا ما يذكر من المسائل: أن أهل العلم مجمعون على أن القود لا يكون إلا في قتل العمد.

ومرادنا بالقود هنا: قتل القاتل لأجل قتله غيره.

قال ابن حزمرحمه الله (٢): ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمد فقط.

وكذلك مما يذكر هنا اعلم أن جماهير السلف والخلف على أن القاتل المتعمد للقتل لا يكون كافرًا بقتله للمسلم.

وهذه مسألة زائدة نذكرها هنا للفائدة: القاتل المتعمد للقتل لا يكون كافرًا بقتله للمسلم إذا كان قتله عدوانًا مع عدم استحلال دمه.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»(٣): مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم-أي: في الآخرة- وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة.

قوله: «سقطت عقوبتهم» أي: في الآخرة؛ أما في الدنيا فعلى ما سيأتي ذكره.

---

(١) رواه مسلم (٢١).

(٢) المحلى (١١/ ١٤).

(٣) (٢/ ٤١).

والدليل على عدم كفرهم قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾[الفرقان: ٦٨ - ٧٠]- هكذا استدل الجماهير- ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾.

هذا الذي عليه جماهير السلف والخلف.

على أن الآية قد ذكرت الشرك بالله ﷻ وفي ذلك مبحث نعرض عنه لضيق الوقت.

واختلفوا كذلك في قبول توبته، هل تقبل توبة القاتل، قاتل النفس المتعمد المسلم أم لا؟فقال عامة أهل العلم: بقبولها.

وخالف زيد بن ثابت وابن عباس وأحمد في رواية فقالوا: بعدم قبول توبته، ولهم في ذلك أدلة منها ما أخرجه مسلم[1] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أَلِمَنْ قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾إلى آخر الآية.

قال – أي: ابن عباس –: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾[النساء: ٩٣].

وأجاب الجمهور رحمهم الله بأن هذه الآية يراد بها الخلود إلى أمد، وليس الخلود الأبدي الذي يكون للكفار، والله أعلم.

---

(١) رقم (٣٠٢٣).

المتن:

قال رحمه الله:

وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدُهُ خَصَيْنَاهُ» . وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ.

الشرح:

هذا الحديث حديث سمرة رضي الله عنه اختلف أهل الحديث في إثباته.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[1]: هذا الحديث مرسل؛لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: لم يلقَ الحسن سمرة.

أهل العلم أو أهل الحديث اختلفوا في سماع الحسن من سمرة، وهنالك من يثبت سماع الحسن من سمرة بإطلاق كما هو مذهب البخاري والترمذي، وكذلك علي بن المديني.

ومنهم من يقول: لم يلقَ الحسن سمرة رضي الله عنه كما يقول ذلك ابن حبان.

ومن أهل العلم من يقول: بل لقيه وسمع منه حديثًا واحدًا هو حديث العقيقة.

وهذا لعله الأقرب، أهل العلم هنا مختلفون في سماع الحسن من سمرة؛ وممن أثبت هذا السماع قلنا: البخاري والترمذي وابن المديني.

---

(١) (٢/ ٣١٠).

وقال الترمذي[١]: سألت البخاري عن حديث: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»، فقال – أي: البخاري : كان علي بن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح.

وخالفهم في ذلك: يحيى بن معين، وشعبة، وابن حبان والبرديجي.

وروى أبو إسحاق عن عون قال: دخلت على الحسن فإذا بيده صحيفة فقلت: ما هذا؟فقال: هذه صحيفة كتبها سمرة لابنه، قال: قلت: سمعته من سمرة؟قال: لا، فقلت: سمعته من ابنه؟فقال: لا[٢].

ولذلك ذهب جمع من أهل الحديث إلى أن سماع الحسن من سمرة إنما كان عن صحيفة لا أنه سماع مباشر، خلا ما ثبت في سماع الحسن لحديث العقيقة من سمرةرضي الله عنه.

وقد جاء عند أبي داود في السنن[٣] قول قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ.

قال البيهقي[٤]: يشبه أن يكون الحسن لم ينسى الحديث، لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة.

من مفردات الحديث قوله:

«جَدَعْنَاهُ»: والجدع كما يقول الخليل[١]: قطع الأنف والأذن والشفة، جدعته، أجدعه، جذعًا، وهو مجدوع وأنا جادع، وإذا لزمت النعت فهو أجدع، والأنثى: جدعاء، وبه جذع.

---

(١)علل الترمذي الكبير (ص٢٢٣).

(٢) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٧٣).

(٣) رقم (٤٥١٧).

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٦٤).

وهذا الحديث متعلق بحكم قتل الحر بالعبد والذي عليه جماهير الفقهاء أن الحر لا يقتل بالعبد، وقالوا:

بوجوب التكافؤ بين القاتل والمقتول أو أن يكون المقتول أعلى من القاتل.

قالوا: إما أن يتكافأ القاتل والمقتول.

يحصل التكافؤ بين القاتل والمقتول.

أو أن يكون المقتول أعلى من القاتل لأجل أن يقضى بالقصاص للمقتول.

ومما استدلوا به هنا قول الله ﷻ: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة: ١٧٨].

قالوا: قد فرَّق الله ﷻ بين الحر والعبد، ولا يلزم منه نفي قتل العبد بالحر أي: العكس.

لا يلزم العكس وهو قتل: العبد بالحر.

إذا قتل العبد الحر فإنه يقتل به بإجماع الفقهاء، ولا خلاف بينهم في ذلك.

قالوا: فقد أخرج الإجماع قتل العبد بالحر.

لكن قتل الحر بالعبد هو على التفرقة التي جاءت في هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

واستدلوا كذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رجلاً قتل عبده متعمدًا فجلده النبي ﷺ مائة جلده ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

يعني: لم يقتله به.

---

(١) العين (١/ ٢١٩).

وهذا أخرجه ابن ماجه والدار قطني والبيهقي، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»[1]: جويبر وعثمان البرقي، وجابر الجعفي وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء.

وكذلك استدلوا بما جاء عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد.

وهذا أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني، وفي إسناده حجاج ابن أرطأة وهو مدلس.

وخالف الحنفية، فقالوا: بأنه يقتص للعبد من الحر.

واستدلوا بحديث سمرة هذا الذي عندنا هنا، وكذلك بقول الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥].

قالوا: والعبد نفس فساوى الله ﷻ بين الأنفس.

وكذلك بقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق علي وأخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الدارقطني من طريق عائشة، وأخرجه ابن ماجه من طريق عباس.

وكذلك أخرجه ابن ماجه من طريق معقل بن يسار، وأخرجه الطبراني من طريق جابر ﷺ، والحديث في أقل أحواله أنه حديث حسن.

والأظهر والعلم عند الله ﷻ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أنه لا يقتل الحر بالعبدلأجل الآية التي أوضح الله ﷻ فيها أن الحر بالحر وأن العبد بالعبد.

وسيأتي الكلام على الأنثى بالأنثى في موضعه بحول الله ﷻ.

---

(١) (٢/ ٣١٠).

أسأل الله ﷻ أن يوفقني وإياكم لما يحب ويرضى، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

فذكرنا في المسألة الماضية ما يتعلق بالقَود، أعني القود من الحر للعبد، ولعلي هنا أضيف مسألة فاتنا ذكرها في المجلس الماضي وهي: أنه يجب أن يُعلم أن أهل العلم من كافة المذاهب من السلف والخلف قد أجمعوا على أنه لا يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس، وإنما خلافهم في النفس لا فيما دونها، فهم مجمعون على أنّ ما دون النفس لا يقتص للعبد فيه منالحر، واختلفوا في النفس.

وهذا أيضًا جعلوه من الأدلة على هذا من أدلة الجمهور أنهم يقولون للحنفية: أنتم توافقوننا في أنه لا يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس، فيكون في النفس من باب الأولى، هكذا استدل الجمهور.

يقول المزني[1] رحمه الله: وفي إجماعهم على أنّ يد الحر لا تقطع بيد العبد قضاءً على أنّ الحر لا يقتل بالعبد.

ويقول ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط»[2] : وكل من نحفظ عنهم من أهل العلم يمنع أن يقتص للعبيد من الأحرار فيما دون النفس.

هذا من باب الفائدة وزيادة فائدة على المسألة السابقة، والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي) (٨/ ٣٤٣).

(٢) (١٣/ ٥٢).

المتن:

وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطّاب ﷺ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُقادُ الْوالدُ بِالْوَلَدِ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي إنه مضطرب.

الشرح:

ذكر هنا مسألة وهي: القَود للولد من الوالد.

وهذا الحديث أولاً الذي ذكره هنا حديث عمر بن الخطاب ﷺفيه حجّاج، قال ابن معين: ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عَمرو بن شعيب.

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عَمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به.

الحديث قد جاء من رواية ابن عباس ﷺ، وقال فيه الترمذي[1]: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال الألباني على حديث ابن عباس: حديث حسن.

وحديث ابن عباس له شواهد.

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عَمرو ﷺأنه قال: **كانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَني مُدْلِجٍ جارِيَة، فَأَصابَ مِنْها ابْنًا، فَكانَ يَسْتَخْدِمُها، فَلَمّا شَبَّ الْغُلامُ دَعا بِها يَوْمًا فَقالَ: اصْنَعي كَذا وَكَذا، فَقالَ الْغُلامُ: لا تَأْتيكَ؛ حَتّى مَتى تَسْتَأْمِرُ أُمّي، فَغَضِبَ أَبوهُ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصابَ رِجْلَهُ أَوْ غَيْرَها فَقَطَعَها فَنَزَفَ الْغُلامُ فَماتَ.**

(١) سنن الترمذي (١٤٠١).

فَانْطَلَقَ فِي رْهط مِنْ قَوْمِهِ إِلى عُمَرَ فَقالَ: يا عَدُوَّ نَفْسِكَ أَنْتَ الَّذي قَتَلْتَ ابْنَكَ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِﷺ يَقولُ: «لا يُقادُ الْأَب بِابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دِيَّتَهُ، قالَ: فَأتاهُ بِعِشْرينَ، أَوْبِثَلاثينَ وَمائةَ بَعيرٍ، قالَ: فَتَخَيَّرَ مِنْها مائَةً فَدَفَعَها إِلى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَباهُ.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

وكذلك مما يستدل به هنا أيضًا: أن الأب سببٌ لحياة الابن، فلا يكون الابن سببًا لموت والده.

وهذا الذي ذكرناه هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكما علمت هو قول عمر بن الخطاب ﷺ، وهو منقول عن غير واحد من أهل العلم كالأوزاعي والثوري، وهو الصحيح في هذه المسألة لما ثبت في ذلك، والله أعلم.

المتن:

وَعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قالَ: قُلْتُ لِعَلِيّ ﷺهَلْ عِنْدَكمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآن؟قالَ: لا، والَّذي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلّا فَهْمٌ يُعْطيهُ اللهُ تعالى رَجُلاً في الْقُرْآن، وَما في هذِهِ الصَّحيفة، قُلْتُ: وَما في هذِهِ الصَّحيفَة؟قالَ: «الْعَقْلُ وَفِكاكُ الْأَسيرَ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ». رواه البُخاري.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجهٍ آخر: عَنْ عَلِيٍّ ﷺوَقالَ فيه: «الْمُؤْمِنونَ تَتكافَأُ دِماؤُهُمْ، وَيَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِواهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحاكِم.

الشرح:

ذكر هنا حديثان الأول: حديث أبي جُحَيْفة عَنْ عَلِي ﷺ، وهذا الحديث في البخاري كما ذكر المصنف، والحديث الآخر عن علي ﷺ، وهو الحديث نفسه فيما أخرجه أحمد وأبو

داود والنسائي من وجه آخر وفيه: «الْمُؤْمِنونَ تَتكافَأُ دِماؤُهُمْ، وَيَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِواهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»، وسبق الكلام على هذا الحديث الثاني.

فنقول هنا في قوله: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاث»، كما مرَّ معنا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وما جاء في معناه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وذكرنا أن حديثأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ».

فهذا نفي قد دخل عليه الاستثناء، وذكرنا أن النفي إذا دخل عليه الاستثناء فإنه يفيد الحصر، وهذا الذي أخذ به أكثر أهل العلم، فجمهور الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وهذا مروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، والذي عليه جماهير الفقهاء من مالكية، وشافعية، وأحمد، والحنابلة، وغير واحد من سلف هذه الأمة رحمهم الله، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه في البخاري -هذا الحديث الذي معنا-، وهذا الحديث أيضًا قد أخرجه أيضًا النسائي، والترمذي.

وحديث علي رضي الله عنه فيه قوله: «وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ».

قالوا: وهذا الحديث نص في الباب في أن المسلم لا يقتل بكافر.

وكذلك في الحديث الآخر: «الْمُؤْمِنونَ»، وفي لفظ: «الْمُسْلِمُون تتكافَأُ دِماؤُهُمْ».

قالوا: فلما حصل التكافؤ بين المسلمين، وأن النبي ﷺ أخبر بوجود تكافؤ في دماء المسلمين دلَّ على وجود فرق بينهم وبين غيرهم في الدماء، وكذلك تصريحه في الحديث: «وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ».

فهذا كله يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، وخالف في ذلك أبو حنيفةﷺوأصحابه، وهذا مروي عن إبراهيم النخعي، وعامر بن شراحيل الشعبي.

وخصّوا أن المسلم يقتل بالكافر الذمي دون غيره، فإذا عرفت هذا عرفت أن أهل العلم مجمعون على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، هذا مجمعون عليه، وخلافهم في الكافر الذمّي.

وفسروا -أعني: الحنفية- قول النبي ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ»، وقوله: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ»، قالوا: هذا إنما يراد به الكافر الحربي دون الكافر الذمّي، واستدلوا بقول اللهﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]، قالوا: وهذا صريح في أن النفس تقابلها النفس.

والجمهور ﷺقد ردّوا هذا الاستدلال بقضيتين:

الأولى: قالوا: إنه قد حصل الإجماع على أنَّ المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، والاستدلال بالآية﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لا يسعف هذا القول-أعني: الإجماع-، وبالتالي كان ينبغي على الحنفية أن يقولوا بأنَّ المسلم يقتل كذلك بالكافر الحربي.

وأيضًا مما استدلوا به قالوا: إننا نقول: بِـأن النفس بالنفس، وأنَّ حديث النبيﷺ: «وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ»، «وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ»، قد خصَّ هذه الآية فحصل التخصيص هنا بأن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن النفس بالنفس، إنما تكون إذا حصل ثَمَّ تكافؤ في القتل، أو كان المقتول أعلى من القاتل.

وهذه مسألة يرجح فيها جانب القول الذي عليه جماهير الفقهاءﷺلصراحة الأحاديث في هذا المعنى.

لكن هنا يُضاف أمر مهم جدًّا، وهو لا يعني قول أهل العلم: بأنه لا يقتل المسلم بالكافر، لا يعني بحال أن الكافر الذمي يكون حلال الدم، وهذا لا يقوله أحد من الفقهاء، وإنما مقالة

الفقهاء في القَود من المسلم لأجل هذا الكافر، وقد ثبتت في الأحاديث الصحاح الزجر، والوعيد الشديد من رسول الله ﷺ، يقول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1].

ويجب على الإنسان هنا أن ينظر فيمن كان من أهل العهد، ويتعلم الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في ذات المعنى التي حذر فيها رسول الله ﷺ من انتهاك حرمة الدم الحرام، حتى ولو كان هذا كافرًا ليس من أهل القبلة ولا من أهل الإسلام؛ولذلك أم هانئ رضي الله عنها لما أجارت رجلاً من المشركين قال علي رضي الله عنه أنه سيقتله، أو ذكر لها أنه سيقتله، وسمته قالت: فلان ابن هُبيرة، فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[2]، ويقول النبي ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[3].

وقد جعل النبي ﷺ جوار أدنى المسلمين جوارًا يجب أن يحفظ، فلا يعني الكلام هنا على أن المسلم لا يقتل بالكافر، لا يعني هذا أن الكافر يكون حلال الدم، وإنما يكون الكافر الذي يكون حلال الدم هو الكافر الحربي الذي يكون بينه وبين المسلمين حرب، ولا توجد بينهم عهود أمان، ولا عهود للجزية، ونحو ذلك، أو هدنة، فهذا الذي يكون حلال الدم، ولا يكون قتله هكذا أيضًا بإطلاق بل ينظر فيه بأمور كثيرة جدًّا مصالح ومفاسد، ويرجع فيه إلى ولي الأمر ما لم يكن الإنسان في الحرب مثلاً أو في حال تقتضي ذلك؛ لأن الكلام الآن عن الكافر الحربي.

ولا يكون أيضًا هذا بإطلاق في كل أحد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الرهبان، والنساء والصبيان ما لم يكونوا من المقاتلة؛ ولذلك مما أجمع عليه أهل العلم أنه لا يجوز قتل من

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

هو ليس من المقاتلة، ولو كان من بلد حربي، والمسألة فيها تفاصيل قد تكلمنا عليه في شرح كتاب «الجهاد» من «دليل الطالب».

وهنا نضيف مسألة أخرى ولعلها ستأتي لاحقًا وهي: أيضًا مما اختلف فيه أهل العلم، ذكرنا خلافهم في الكافر الذمي، وكذلك اختلفوا في الحَرابة، وهذا لعله سيأتي معنا – إن شاء الله – يعني: هل يقتل المسلم بالذمي في الحرابة أو لا، وسيأتي– إن شاء الله – الكلام فيه.

المتن:

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺأَنَّ جارِيَةً وُجِدَ رَأْسَها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ فَسَأَلوها: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا؟ فُلان؟ فُلان؟ حَتّى ذَكَروا يَهودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها، فَأُخِذَ الْيَهودِيَ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسولُ الله ﷺأَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، واللفْظُ لِمُسلم.

الشرح:

ذكر هنا مسألة أو حديثًا تتعلق به مسائل مهمة، وهو حديث أنس بن مالك، والحديث كما ذكر المصنف ﷺحديث متفق عليه.

وهذا الحديث فيه من المفردات في قوله: **«رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»**.

و«رُضَّ» هو فعل ماضٍ، والترضيض قال الأزهري[1]: الترضيضُ أن يدقه دقًا لا يلتئم، ورضاض كل شيءٍ دِقاقه، أو دُقاقه: ومنه قيل للحصى الصغار رضراض.

وقال في «الصحاح»[2] : كل شيء كسرته فقد رضرضته، والحجارة تترضرض على وجه الأرض، أي: تتكسر.

فهذه الجارية ﷺوجدت قد رضَّ رأسها بين حجرين فسئلت: **مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا؟**

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٥٩).

(٢) الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٧٨).

وظاهر من الحديث أنها كانت لا تحسن أن تتكلم، فقيل: **فُلان؟ فُلان؟ حَتّى ذَكَروا يَهودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها. فَأُخِذَ الْيَهودِيَ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**، فصُنِع به كما صنع بالجارية حين رضَّ رأسها بين حجرين.

الفقهاء ﷺقد اتفقوا على أن القتل بمحدد يقطع أو ينفذ في البدن يكون قتلاً عمدًا.

انتبه: نقول: الفقهاء ﷺقد اتفقوا على أن القتل بمحدد يقطع أو ينفذ في البدن يكون قتلاً عمدًا.

وبيّنا نحن معنى" القتل العمد" الذي يكون عن قصد وعدوان بآلة تقطع، ولكنهم اختلفوا في القتل بالمثقّل هل يكون عمدا أولا مثل: الحجر، ومثل أن يستخدم شيئا ثقيلا فيرميه على إنسان فيقتله به، هل يكون هذا من القتل العمد أو لا؟

فذهب إبراهيم النخعي والزهري وابن سيرين وجماهير فقهاء الأمة من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأبي يوسف إلى أنه يعتبر داخلاً في العمد إذا كان هذا المثقّل يقتل مثله غالبًا.

واستدلوا بأدلة منها حديث الباب، هذا الحديث الذي معنا؛ لأن اليهودي رضَّ رأس هذه الجارية بين حجرين، والنبي ﷺأخذ هذا اليهودي فرضَّ كذلك رأسه بين حجرين.

وكذلك استدلوا بعموم قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قالوا: والعبرة بالأثر الناتج عن فعل القاتل مع حصول العمد والعدوان، وخالف في ذلك أبو حنيفة ﷺفقال: لا يعتبر القتل بمثقل عمدًا، وهذا مروي عن الحسن كذلك وعن عطاء.

ومما استدلوا به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺأن رسول الله ﷺقال: **«ألا إِنَّ دِيَةُ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْد ما كانَ بالسَّوْطِ والْعَصا»**، وفي لفظ: **«والْحَجَر مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مِنْها أَرْبَعونَ في بُطونِها أَوْلادُها»**، وسيأتي معنا هذا الحديث.

قالوا: وهذا الحديث نصٌّ في أن السوط والعصا والحجر لا يعتبر القتل به، ولذا قالوا بأن جعل الضابط في قتل العمد بآلة القتل أنه ما يقتل غالبًا قالوا: هذا ما ينضبط، وكان الأولى اعتبار الآلة التي تنفذ في الجسم، لا ما يقتل غالبًا.

لأنه لا ينضبط، بينما ينفذ في الجسم ينضبط، ينضبط ما يدخل في الجسم، هذه الآلة التي تدخل في الجسم.

والأرجح من الأقوال قول الجمهور لوجود النص الصريح فيه- الحديث في قصة الجارية-.

وأما ما جاء في حديث عبد الله بن عَمرو فيحمل السوط والعصا والحجر على ما كان صغير الحجم وليس بمثقّل فيكون مثله لا يقتل غالبًا، وهذا هو الأرجح من الأقوال، والله أعلم.

وهل يكتفي هنا بإخبار الجريح أن فلانًا قتله أو لا؟لأن الجارية سئلت: من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا فأومأت برأسها، فهل يكتفى بإخبار الجريح قبل موته بأن فلانًا هو الذي اعتدى عليه وجنى عليه أو لا؟

فيقال: لا يكتفى بذلك؛ لأن هذه الجارية لما أومأت برأسها أخذ اليهودي فأقر، فأُخِذ بإقراره لا بإخبار الجارية عن هذا اليهودي وتهمتها له، وإنما يكون هذا من جهة الشبهة.

ولذلك سيأتي معنا الكلام على القِسامة وما يتعلق بها، وما جعل النبي ﷺ فيها من أحكام تتعلق بهذا المعنى، والله أعلم.

المتن:

وَعَنْ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلامًا لِأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لِأُناسٍ أَغْنِياء فأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

الشرح:

ذكر ﷺهنا حديث عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍﷺأَنَّ غُلامًا لِأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لِأُناسٍ أَغْنِياء فأَتَوْا النَّبِيَّﷺفَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

وهذا الحديث متعلق بمسألة القَود من الصبي، والحديث كما ذكر المصنف أخرجه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح، وهم: أبو داود والترمذي والنسائي، والحديث صححه الألباني.

واعلم هنا أن الأمة مجمعة على أنّ الغلام لا قِصاص عليه لقول النبيﷺ: «رفع القلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النّائمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنونِ حَتّى يَفيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتّى يَبْلُغَ»وفي لفظ: «حَتّى يَحْتَلِمَ».أخرجه أحمد وأبو داود[1]

وقد نقل الإجماع ابن قُدامة ﷺفقال[2]: لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائلي العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه.

وكذلك قال الفقهاء: الصبي ليس له قصد صحيح، ولذا لا يؤخذ بأفعاله، قد يتصرف من دون وعي، ومن دون عقل، وقد لا يميز بين العمد والخطأ، وقد يظن الشيء جائزًا له، وهو غير جائز له، ومحرم عليه، فلذلك ليس له قصد صحيح، فهذا الحديث يؤكد هذا المعنى الذي ذكرناه.

وقوله أناس فقراء، وأناس أغنياء ليس له أثر في الحكم والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد (١١٨٣)، سنن أبي داود (٤٤٠١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥/ ٧٩).

المتن:

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ﷺأَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجاءَ إِلى النَّبِيِّ فَقالَ أَقِدْنِي، فَقالَ: «حَتّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جاءَ إِلَيْهِ فَقالَ: أَقِدْنِي؟فَأَقادَهُ، ثُمَّ جاءَ إِلَيْهِ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ عَرَجْتُ، فَقالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجَكَ»، ثُمَّ نَهى رَسولُ اللهِ ﷺأَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جَرْحٍ حَتّى يَبْرَأَ صاحِبُهُ. رواه أحمد والدارقطني، وأُعِلَّ بالإرسال.

الشرح:

ذكر هنا هذا الحديث حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ﷺأَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجاءَ إِلى النَّبِيِّ.الحديث.

هذا الرجل لما طعن بقرن جاء إلى النبي ﷺيسأله القود؛ فالنبي ﷺقال له: «حَتّى تَبْرَأَ»، يعني: لا تعجل، الإنسان ما يدري ما ينتهي به هذا الجُرح، وقد لا يستبين مدى الأثر الناتج عن هذا الجرح والشج الذي قد حصل له فأصر الرجل فجاء إلى النبيﷺ فقال: أقدني، والنبي ﷺكان يمهله ويؤخره، فلما رأى النبي ﷺإصراره أقاده النبيﷺ، فجاء الرجل إلى النبيﷺ يعرج فقال النبي ﷺ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ».

وهذا يفيد فائدة مهمة جدًّا: أن السمع والطاعة للنبي ﷺفيه خير الدنيا والآخرة؛ ولذلك جاء في رواية ابن أبي شيبة في المصنف[1] لما قال له النبيﷺ: «حتى تَبْرَأ» أبى الرجل، وعجِلَ واسْتَقاد، فَعَنَّتْ رِجْله، قالَ: وبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقادِ مِنْهُ، فَأَتى النبي ﷺفَقالَ لَهُ النبيﷺ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ أَبَيْتَ».

(١) رقم (٢٧٧٨٤).

وَقالَ الألباني[١]: هذا سند صحيح على شرط الشيخين إلا أنهم أعلوه بالإرسال، ثم تكلم عليه من جهة الإرسال.

وقد ذكر الدارقطني رحمه الله [٢] أن الخطأ فيه من جهة ابني أبي شيبة في وصله، قال: وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عُلَيَّة عَنْ أَيّوبَ عَنْ عَمْرٍو مُرْسَلاً.

وذكر أن المحفوظ هو حديث عمرو بن دينار يعني: المرسل، والحديث قد جاء من رواية أبي الزبير عن جابر كذلك مختصرًا في عنعة أبي الزبير عن جابر، وكذلك جاء من رواية الشعبي عن جابر، وحسَّن إسناده الألباني.

وعلى كل حال الحديث له شواهد يصح بها.

نقول: إنَّ سماع أمر النبي ﷺ فيه بركة على العبد في دينه، وفي دنياه، بركة في الدين، وبركة في الدنيا، والواجب على العبد المسلم أن يقول: سمعنا وأطعنا حتى يحصل له البركة المرادة والمقصودة في اتباع أمر رسول الله ﷺ، والانتهاء عما نهى عنه ﷺ، فكان أهل الإيمان إذا قيل لهم في ذلك: قالوا: سمعنا وأطعنا، هذا الذي يجب وهذا الذي ينبغي.

والأصل في الجراحات أنها تقاس وأنها يتأنَّى فيها ولا يعجل، ويحصل القصاص بعد أن يندمل الجُرح.

وكما قلنا المسألة مختلف فيها بين الفقهاء رحمهم الله، فالذي عليه جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور والمعتمد، وهو مروي عن إسحاق وأبي ثور والنخعي، وعطاء، والحسن قالوا: لا يقتص حتى يبرأ الجرح، ولا يُعجل في ذلك، واستدلوا في ذلك بالحديث الذي معنا هنا.

---

(١) إرواء الغليل (٧/ ٢٩٨).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٧٣).

وقول عبد الله بن عمرو: ثُمَّ نَهى رَسولُ اللهِ ﷺأَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جَرْحٍ حَتّى يَبْرَأَ صاحِبَهُ: هذا تأكيد على تأخير القصاص؛ لأن من خالف في ذلك قالوا: بجواز أن يقتص قبل البرء، وهم الشافعية ورواية عن أحمد، قالوا بأن النبي ﷺ أذن للرجل بالقصاص قبل أن يبرأ الجرح، فإذنه ﷺمع إصرار الرجل دليل على جواز أن يقتص قبل أن يبرأ الجرح.

وأجاب عن ذلك الجمهور بأن النبي ﷺنهى بعد ذلك، بعد أن أذن ﷺ، نهىﷺأن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، وهذا النهي من النبي ﷺدليل على أنه لا يجوز أن يقتص من الجرح قبل أن يبرأ صاحبه.

لذلك سنة النبي ﷺبركة، وسنة النبي ﷺخير، وسنة النبي ﷺهداية ونور، لا ينبغي أن يعرض العبد عن سنتهﷺ.

وقولهﷺ: «وَبَطَلَ عَرَجَكَ» هو نفس المعنى الذي ذكرناه من أن النبيﷺ قال له: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ»لما برئت رجل المستقاد منه.

المتن:

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺقالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتانِ مِنْ هُذَيْل، فَرَمَتْ إِحْداهُما الْأُخْرى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها، وَما في بَطْنِها،

فَاخْتَصَموا إِلى رَسولِ الله ﷺ، فَقَضى رَسولُ الله ﷺ«أنَّ دِيَةَ جَنينَها غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ، وَقَضى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلى عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها وَمَنْ مَعَهُمْ»، فقَالَ حَمَلُ بْنُ النّابِغَةِ الْهُذَلي: يا رَسولَ اللهِ كَيْفَ يُغَرَّمَ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَل فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلْ؟فقالَ رَسولُ اللهﷺ: «إِنَّما هذا مِنْ إِخْوانِ الْكُهّان مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَع». متفق عليه.

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابْنِ عَبّاسٍ ﷺأَنَّ عُمَرَ ﷺسَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضاءَ رَسولِ اللهِﷺ في الْجَنينِ؟ قالَ: فَقامَ حَمَلُ بنُ النّابِغَةِ فَقالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْن، فَضَرَبَتْ إِحْداهُما الأُخْرى.فَذكره مختصرًا وصححه ابن حبان والحاكم.

الشرح:

ذكر ﷺهنا حديثان في القصاص للجنين، الحديث الأول حديث أبي هريرة ﷺهو حديث متفق عليه، وفيه أن امرأتان من هذيل اقتتلتا: **فَرَمَتْ إِحْداهُما الْأُخْرى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها، وَما في بَطْنِها**-قتلت المرأة، وقتلت ما في بطنها- **فَاخْتَصَموا إِلى رَسولِ اللهﷺ**، فقضى النبي ﷺبدية الجنين.

وكذلك ذكر حديث **ابن عباس ﷺأَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضاءَ رَسولِ اللهِ ﷺ**، وفيه سؤال عمر ﷺعن قضاء رسول الله ﷺفي الجنين.

فَقامَ حَمَلُ بنُ النّابِغَةِ فَقالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْن، فَضَرَبَتْ إِحْداهُما الأُخْرى.فَذكره مختصرًا وصححه ابن حبان والحاكم.

والحديث صحيح لأجل حديث أبي هريرة ﷺ يعني أصل القصة هذه في البخاري ومسلم.

وحمن بن النابغة قد قال في الحديث الأول: **يا رَسولَ اللهِ كَيْفَ يغرَمَ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَل فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلْ؟**وهذا الكلام فيه نوع من السَّجْع، لذلك قال النبيﷺ: **«إِنَّما هذا مِنْ إِخْوانِ الْكُهّان»**لأجل هذا السجع الذي سجعه في كلامه، كلام فيه نوع من السجع الذي كرهه رسول اللهﷺ، والنبي ﷺقد قضى بالدية للجنين.

وهنا مسائل:

هذا الجنين الذي حصل عليه هذا الضرر إما أن يلقى ويخرج ميتًا، وإما أن يخرج حيًّا ثم يموت.

الحالة الأولى: أنه ماذا قلنا؟أنه يموت في بطنها قبل أن يخرج.

والحالة الثانية: أن يموت بعد أن يخرج حيًّا، يعني ينزل حيّا، ثم يموت بسبب هذه الجناية.

إذا تأملت بين الحالتين هنالك تَمَّفرق:

ففي الحالة الثانية: هو قد خرج حيًّا، فحياته متيقنة، الحياة متيقنة، وفي الحالة الأولى: الحياة مظنونة.

فهنالك ثمة فرق بين الحالة الأولى والحالة الثانية؛ لأن الحالة الثانية قلنا: أنه خرج حيًّا فتكون الحياة متيقنة معلومة، وأما في الحالة الأولى فالحياة مظنونة، يعني: ما يعلم هل هو حي أو هو ميت، ولذلك حصل الفرق بين الحالتين.

والنبي ﷺ قد جعل في الحالة الأولى على الجاني الدية، وهي غرة عبد أو أمة، وغرة العبد المراد به العبد نفسه أو الأمة نفسها.

وقيمة غرة العبد أو الأمة تساوي خمسًا من الإبل، وتكون هذه الغرة لأهل الميراث يعني كأنه سقط حيًّا فكان عنده خمس من الإبل فتورث هذه الخمس من الإبل.

وأما في الحالة الثانية التي ذكرناها وهي أن يخرج حيًّا ثم يموت بسبب الجناية فهنا تكون له الدية كاملة، مثله مثل أي إنسان آخر مسلم قتل، وله الكفارة، وله الدية ويكون على القاتل الكفارة.

وهل هنا يكون يُنظر فيه على أساس هل هو قتل خطأ أو قتل عمد؟هذا بحسب طبيعة القتل، وبالتالي تكون الكفارة مترتبة عليه كذلك والله أعلم.

لكن على كل حال النبي ﷺ قد جعل في قتل الجنين قد جعل له النبي ﷺ ماذا؟ قد جعل له الدية، ولم يجعل النبي ﷺ فيه القود، يعني: القتل، لم يجعل فيه القتل ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمّدًا عبد الله ورسوله ، وبعد ...

فهنا إضافات على ما سبق ذكره على المسألة المتعلقة بالجنين:

من المسائل المهمة التي فات ذكرها أنه إذا سقط الجنين علقة ولم يتبين خلقه فلا يجب في ذلك الدية؛ لأنه مجرد شيء هدر قد سقط، ولم يتبين أن يكون هذا مولودًا ما لم يتخلق، فإن نفخت فيه الروح فهو آكد.

يقول الماوردي رحمه الله في «الحاوي»[1]: والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حُرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العِدة.

وأما ما لو استبان خلقه فهنا يكون عليه غرة عبد كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ، وأما ما لم يستبين خلقه فهذا كالعلقة فهذا لا يسمى ولدًا، ولا يكون بمنزلة الولد، وخصوصًا مع عدم تشكله على صورة الآدمي فلا يعلم هل هذا يكون حمل أو لا؟ ويكون مشكوكًا فيه.

وقد جاء عن بعض المالكية رحمهم الله إيجاب الغرة فيما لو طرحت المرأة المضغة أو العلقة مما يُعلم أنه ولد، وهم عندهم -المالكية- يفسرون العلقة بأنها ما يعتبر بمثابة الدم المجتمع الذي إذا صُبَّ عليه الماء الحار لا يذوب.

---

(١) (١٢/ ٣٨٧).

هذا عندهم الضابط في ذلك، فتوسعوا -بعض المالكية-في إيجاب الغرة حتى على العلقة، على أن الإجماع المنقول هنا ليس بثابت عند كثير من الفقهاء، وبعضهم يقول: بل هو ثابت قبل الخلاف المنقول عن بعض المالكية، فيكون إجماعًا سابقًا لوجود الخلاف.

كذلك مما يشار إليه هنا أن الدية المذكورة هنا وهي خمس من الإبل وتساوي غرة عبد، وقلنا غرة العبد هي نفسه، تساوي خمس من الإبل، وكيف حُسبت هذه الخمس؟

حسبت الخمس بأنها نصف عشر دية الأم، أنها تساوي نصف عُشر دية الأم؛ لأن دية الأم الحرة تساوي نصف دية الرجل، ودية الرجل مائة من الإبل، وسيأتي معنا إن شاء الله الكلام على الديات ومقدارها، وما هو الأصل فيها؟ وأن الأصل فيها هو الإبل على الأرجح من أقوال أهل العلم، وما يأتي في ذلك من كلام من تفصيل حول الدية.

لكن هنا من باب الفائدة حتى لا يفوتنا ذكر هذه المسألة في موضع آخر أن دية الجنين هي نصف عُشر دية الأم، وهي خمس من الإبل، والله أعلم.

المتن:

وَعَن أَنَسٍ ﷺأَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبوا إِلَيْها الْعَفْوَ، فَأَبَوا، فَعَرَضوا الأَرْشَ، فَأَبَوا، فَأَتَوا رَسولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوا إِلّا الْقِصاصَ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصاصِ، فَقالَ أَنَسُ بْنَ النَّضْرِ: يا رَسولَ اللهِ أَتَكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيِّعِ؟!لا وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها!فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا أَنَس كِتابُ اللهِ الْقِصاصَ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوا، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ لَأَبَرَّهُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

الشرح:

ذكر هنا حديث **أَنَس بن مالك ﷺأَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبوا إِلَيْها الْعَفْوَ، فَأَبَوا، فَعَرَضوا الأَرْشَ، فَأَبَوا.** وأتوا إلى النبي ﷺ أبوا إلا القِصاص.

«الأرش» هنا يراد به الدية، فأبوا إلا القِصاص.

وقال هنا أَنَسُ بْنَ النَّضْرِ: **يا رَسولَ اللهِ أَتَكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيِّعِ؟!لا وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ.**

فأقسم أنس ﷺفقال له النبي ﷺ: «**يا أَنَس كِتابُ اللهِ**»، أي: هذا هو قضاء الله ﷻوهذا الذي كتبه اللهﷻوهو القصاص.

فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوا.

وهنا أخبر النبي ﷺ أن من الناس «**مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، وهو قد أقسم هنا على اللهﷻ.

والثنية هي: إحدى الأسنان الأربعة التي هي في مقدم الفم، اثنتان في الأعلى، واثنتان في الأسفل.

فالثنية إحدى الأسنان الأربع.

وهذا الحديث متعلق بمسألة، ونحن كنا قد ذكرنا ما يتعلق بالجناية فيما دون النفس.

وقلنا أن الجناية فيما دون النفس لها أحوال، فالجناية فيما دون النفس من أهل العلم من فرَّق في الجناية بأن تكون للعبد والأمة أو تكون للحر، وهذا إن شاء الله لعله يأتي معنا في موضعه.

لكن لما تكلمنا عن الجناية فيما دون النفس ذكرنا أن الجناية فيما دون النفس قد تقع على الأعضاء والأطراف فيحصل تلف لعضو أو طرف كبتر يد كما ذكرنا أو فقء عين أو كسر سن أو نحو ذلك، فهذه جناية على عضو من الأعضاء، أو طرف من الأطراف.

وهنا النبي ﷺ جعل هنا كتاب الله ﷻهو الفيصل، ولا عبرة بقول الجاني، في أن يتخير الجاني فيما يشاء من العقوبات، بل يكون في ذلك العقوبة للمجني عليه يكون اختيار العقوبة ونوع العقوبة للمجني عليه.

وهذا الحديث يثبت ما سبق ذكره في معنى الجناية فيما دون النفس وأن الجناية قد تقع فيما هو دون النفس، وأثبتها النبي ﷺ، وجعل النبي ﷺ هنا حصل أولاً الأرش.

عرضوه فأبوا، والنبي ﷺ لم يمنع من أخذ الأرش.

وكذلك جاء في هذا الحديث القصاص، وكذلك جاء في هذا الحديث العفو.

فجاءت في هذا الحديث ثلاثة أنواع من الخيرات التي جعلتها الشريعة للمجني عليه:

فالأول هو القصاص، فيقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه؛ كسر سنة فيكسر سنة.

والثاني هو الأرش؛ فيعطى لهم الدية.

والثالث هو: العفو لقوله: **فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوا**.

فهذه ثلاثة أشياء للمجني عليه أن يختار منها في الجناية فيما دون النفس.

وقد جاء في القرآن في قول الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[المائدة: ٤٥].

فذكر الله ﷻ السن بالسن وأن الجروح قِصاص في هذه الآية.

فأفاد هذا الحديث هذا المعنى الذي ذكرناه من وجود هذه الأحكام الثلاث، وسيأتي إن شاء الله التفصيل في الديات لاحقًا إن شاء الله.

المتن:

وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيّى أَوْ رِمِّيّى بِحَجَرٍ أَوْ سَوْط، أَوْ عَصا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حالَ دونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

الشرح

قال: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّى أَوْ رِمِّيَّى».

الألف مقصورة ليست منونة: عِمِّيَّى أَوْ رِمِّيَّى العين المهملة مكسورة ثم تشديد الميم المكسورة ثم تشديد الياء بعدها ألف مقصورة.

أَوْ رِمِّيَّى: بكسر الراء المهملة، والميم المشددة المكسورة ثم الياء المشددة بعدها ألف مقصورة.

والمراد "بالعميى" أن يوجد بينهم قتيل يُعْمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ، وكذلك "رميى"، أي: رميًا بحجر ولا يُدرى من الذي رماه.

والعقل قال: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأ».

قال في «مختار الصحاح»[1]: عَقَلَ القتيل: أعطى ديته.وعقل له دم فلان إذا ترك القود للدية، وعَقَلَ عَنْ فلان غرُمَ عنه جنايته؛ وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه.

والمراد أنه يعطي الدية.

والقود: هو القتل قال في «مقاييس اللغة»[2] : القَود هو: قتل القاتل بالقتيل وسُميَ قودًا لأنه يقاد إليه.

وهذا الحديث الذي معنا كما ذكر المصنف: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي، وذكره الدارقطني في العلل وكذلك ابن عبد الهادي في «التنقيح» ورجح أنه حديث مرسل.

---

(١) (ص٢١٥).

(٢) (٥/ ٣٩).

والحديث حديث صحيح أو أقل أحواله الحسن عن رسول اللهﷺ، وقد صححه الألبانيرحمه الله.

اختلف الفقهاء في مسائل تتعلق في هذا الحديث، من تلكم المسائل:

طبعًا هذا بعد أن النبي ﷺ أخبر أن: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّى أَوْ رِمِّيَّى»، «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأ» وفي لفظ: «فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأ»هنا«فعليه»وفي بعض النسخ: «فَعَقْلَهُ عَقْلُ الْخَطَأ».

وكما ذكرنا أن العقل يراد به الدية، وتكون ديته دية الخطأ.

ومما اختلف فيه الفقهاء هنا فيمن يلزمه العقل، وقد أورد أقوالهم في ذلك الخطابيرحمه الله في «معالم السنن»[1] فقال: واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل: فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوهم، وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قِسامة.وكذلك قال إسحاق -وسيأتي إن شاء الله الكلام عن القِسامة- وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معًا -فتكون الدية على الفريقين- وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعًا إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانًا قتله فعليه القود والقصاص، وقال الشافعي: هو قِسامة إن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود، وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي يوجد فيهم إذا لم يدعي أولياء القتيل على غيرهم.

ذكر هنا هذه الأقوال فيمن قُتل في: «عِمِّيَّى أَوْ رِمِّيَّى»؛ لأنه لا يدرى من هو الذي أصابه فقتله، فمن قائل: أن الدية تكون على الذين نازعوهم، الذين تمت منازعتهم في ذلك وهم المالكية.

والحنابلة قالوا: تكون على عاقلة الآخرين، يعني: ليست على كل أحد بل تكون على عاقلة الآخرين.

---

(١) (٤/ ٢٢).

وبالنسبة للعاقلة، فالعاقلة مختلف في تعيينهم، فقيل: هم عصبة الجاني، والعصبة هم الأقرباء من جهة الأب.

وتبدأ من الإخوة ثم بنيهم، ثم الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم، وهكذا، وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء.

وقد جاء في صحيح مسلم[1] من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضى بِالدِّيَةِ عَلى الْعَصَبَةِ.

وقيل: بل العاقلة هم أهل الديوان، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ﷺ، واستدلوا بأنه قد جاء عن عمر ﷺأنه عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان، والأثر فيه مقال فيه انقطاع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العاقلة غير محددين، ليس لهم تحديد، وأنهم هم من تحصل بهم النصرة سواء إن كانوا من الأقارب أو من غير الأقارب، وهذا الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، والذي تميل إليه النفس أنهم العصبة لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وقد جاءت أحاديث أخرى في مثل هذا المعنى في تحديد العصبة في الدية.

وأما الشافعي كما ذكرنا قال: هو قِسامة.تكون قِسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها.

والقِسامة سيأتي إن شاء الله تفصيلها لكن ملخصها، وحاصلها: هي أيمان مكررة في دعوى القتل، وهذه الأيمان إما أن يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على أشخاص بأعيانهم أو طائفة بأعيانهم، أو يقسم بها من اتهم بالقتل لأجل أن ينفي القتل عن نفسه.

---

(١) رقم (١٦٨٢).

وسيأتي إن شاء الله في ذلك الحديث في قصة اليهود في قصة مُحيصة وعبد الله بن سهل رضي الله عنهم.

وهنا ذكر النبي ﷺ قتل الخطأ وسبقت الإشارة إلى قتل الخطأ.

وقتل الخطأ هو: ما لم يقصد فيه قتل معصوم، فلا يقصد الضرب ولا يقصد القتل؛ مثل إنسان يكون في مكان مرتفع يريد أن يقفز إلى مكان منخفض فيقفز ولا يدري أن هنالك أحد مثلاً أسفل فيقفز مثلاً على هذا المستلقي في الأسفل مثلاً فيقتله، هذا مثال مثلاً.

وكذلك ضرب أهل العلم له مثلاً: من قتل حربيًا في دار الحرب فتبين بعد ذلك أنه مسلم -على سبيل المثال-.

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ما يجب وهو عقل الخطأ، فأوجب النبي ﷺ في الخطأ العقل وهي الدية كما ذكرنا.

وأيضًا يترتب على ذلك الكفارة وسيأتي إن شاء الله الكلام عليها، وقد أجمع الفقهاء أنه لا قصاص في قتل الخطأ؛ لأنه خطأ غير مقصود، لكن جعلت الشريعة للمقتول حرمة؛ ولذلك أوجبت الدية، وأوجبت الكفارة على ما سيأتي من تفصيل إن شاء الله في موضعه.

ثم قال النبي ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ».

وذكرنا الكلام على قتل العمد سابقًا وما يترتب عليه من القصاص من القاتل وهذا إن شاء الله أيضًا سيأتي مزيد كلام عليه في موضعه لاحقًا، والله أعلم.

المتن:

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذي قَتَل، وَيُحْبَسُ الَّذي أَمْسَكَ». رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل.

الشرح:

ذكر هنا هذا الحديث عن رسول اللهﷺ ، والحديث كما ذكر المصنف رحمه الله أخرجه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل.

هذا الحديث قد اختلف أهل الحديث في حكمه في جهة الثبوت وعدمه، أثابتٌ عن النبي رحمه الله أو لا؟وذلك لأجل ورود الرواية فيه موصولة، وورود الرواية فيه مرسلة، ولذلك صحح ابن القطان رحمه الله وصله.

وهذا الحديث فيه مسألة هي مما اختلف فيها أهل العلم: وهي القصاص من الرجل الممسك للمقتول؛ يعني: رجل يمسك رجلاً آخر، ويأتي ثالث فيقتل الممسوك.

رجل أول رجل ممسوك، والثاني يمسك به، والثالث يقتل هذا الممسوك، فهل يقتل هذا الممسك ويقتص منه كما يقتص من القاتل؟أم أنه يقتص فقط من القاتل؟

فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يقتل هذا الممسك.

واستدلوا بحديث الباب الذي معنا هذا الحديث، حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الخلاف الذي عرفته في وصله وإرساله، وكذلك استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قالوا: وهذا الممسك لم يعتدي على الممسوك بالقتل، بل اعتدى عليه بالإمساك فقط؛ والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، والقتل لا يكون مساويًا لفعل ذلك الممسك بل هو أمر زائد، فلو قتل الممسك لكان ذلك غير مكافئٍ لفعله.

وذهب المالكية: إلى أن الممسك يعامل معاملة المباشر للقتل، وأن القتل شركة بينهما، وقالوا: لو لم يمسك به لما حصل هذا القتل، فالإمساك الواقع من هذا الممسك سبب لحصول القتل.

وقيل بل ينظر فيه: هل كان يريد أن يقتل هذا الممسَك به أو لا؟ فإن كان يريد أن يقتل فهو شريك، وإن كان لا يريد فليس بشريك.

والحقيقة: أن الكلام فيما يتعلق بالمُمسِك الصحيح فيه أنه لا يعتبر مشاركًا في القتل، وذلك لأجل الشبهة الحاصلة من عدم إرادته لحصول القتل، الأمر فيه شبهة والشريعة تدفع -وخصوصًا في باب القتل، والقصاص في القتل- بمثل هذه الشبهات، ولذلك كما جاء في قصة محيصة وعبد الله بن سهل لما كان هنالك فيه شبهة؛ لأن القاتل هم يهود كما سيأتي إن شاء الله ذكره مع ذلك النبي ﷺ أرشد إلى الأيمان ولم يأخذ بوجود تلك الشبهة، وخصوصًا أن هذا فيه إزهاق لنفس فكيف يحكم على شخص بإيجاب القتل عليه مع وجود تلك الشُّبهة التي قد يندرئ بها الحد، مع الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، وهذا يفيدك في قواعد مهمة في باب القصاص عمومًا، في مسائل القصاص، وإن شئت قلت ضابط من الضوابط الفقهية في جانب القصاص: أن القصاص يدفع بحصول الشبهة، نعم قد ينقل الحكم من القصاص إلى الأرش، هذا ممكن، لكن أن يحكم عليه بالقصاص فلا، ومثل هذا ما قد يقرب إلى مسألة شبه العمد لا أن يكون هذا من العمد، ولذلك إذا كان الرجل قد باشر القتل بآلة لا تقتل غالبًا فهذا يقال فيه أنه شبه عمد، فكيف بمن لم يباشر بآلة لم تقتل أصلاً، فالدرء هنا من باب أولى، والله أعلم، وإن شاء الله مزيد مسائل تأتي في الكلام على الديات إن شاء الله تعالى.

المتن:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَماني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعاهَدٍ، وَقالَ: «أَنا أَوْلى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ». أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابْنِ عُمَرَ فيه وإسناد الموصول واهٍ.

الشرح:

هذا الحديث حديث **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَماني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعاهَدٍ، وَقالَ: «أَنا أَوْلى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»**.

الحديث من طريق عبد الرحمن بن البيلماني هكذا مرسل، ولا يصح، وهو موصول عند الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، قال: وإسناد الموصول واهٍ.

ومرسل ابن البيلماني ضعيف، بل ابن البيلماني نفسه ضعيف كما قال الدارقطني قال: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله؟

قلنا: وكذلك وصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه كما قال المصنف: وإسناد الموصول واهٍ.

وقد جاء مسندًا من طريق: إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن أبي يحيى متهم بالكذب، وكذلك قلنا: فيه ابن البيلماني وهو ضعيف.

وقد مرَّ معنا الكلام على قتل المسلم بالكافر، وسبق التفصيل في ذلك، لكن نزيد هنا أمر وهو في دية الذمي.

تكلمنا هناك أنه لا يقتل المسلم بالكافر، قلنا: لا يقتل المسلم بالكافر، ونزيد هنا مسألة دية الذمي.

أهل العلم قد اختلفوا في مقدار دية الذمي على ثلاثة أقوال:

أولها قول الشافعية: قالوا: دية الذمي تساوي ثلث دية المسلم، واستدلوا على ذلك بأحاديث ضعيفة لا تصح عن رسول الله ﷺ.

وكذلك القول الثاني: أن دية الذمي ودية المسلم سواء، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء:

٩٢]، قالوا: الله ﷻذكر الدية ولم يحدد مقدار تلك الدية، ودية المسلم محددة، فتكون الدية المرادة هنا هي دية المسلم إما من جهة القياس وإما من جهة أن الأصل في الدية هو هذا المقدار الذي أجمع عليه أهل العلم، وهو: المعرَّف في دية سواء إن كان في دية القتل أو غيرها.

وأما القول الثالث: وهو قول المالكية والحنابلة: أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، وقد جاء فيه حديث عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمين، والعقل قلنا: الدية.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1]، وحسنه الألباني ﷺفي الإرواء[2].

وهذا هو الراجح أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، والله أعلم.

المتن:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺقالَ: قُتِلَ غُلامٌ غيلَةً، فَقالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فيهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أخرجه البخاري.

الشرح:

ذكر بعد ذلك هذا الحديث حديث ابن عمر ﷺفي حكم قتل الغيلة، وفي حكم ما لو اشترك جماعة في قتل رجل واحد.

و"الغيلة": تقول غال الشيء أو اغتاله إذا أخذه غدرًا.

و"الغيلة" يراد بها: أن يقتل الإنسان على غرة.هذا هو قتل الغيلة.

وقال بعض الفقهاء: أن قتل الغيلة هو أن يقتل في موضع لا يراه أحد.

---

(١) الترمذي (١٤٧٢)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٠٦).

(٢) رقم (٢٢٥١).

واختلف الفقهاء في قتل الغيلة ما هو حده؟

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: هو كقتل العمد، والمالكية قالوا: هو كحد الحرابة.

واختلفوا في الحق في الغيلة هل هو حق لله ﷻ أو هو حق للعبد؟

فلوكان حقا للعبد فيجوز فيه العفو، ولو كان حق لله ﷻ فهو لا يجوز العفو فيه لأنه حق لله ﷻ، والله ﷻ ما عفى عن حقه هنا.

ولذلك قلنا أن أهل العلم اختلفوا في حد الغيلة، واختلفوا كذلك في القتل هل يقتل كحد قتل العمد، أو يقتل حرابة كحد الحرابة، وفي ذلك تفاصيل يطول ذكرها.

والذي يظهر والله أعلم أن حد الغيلة لا عفو فيه؛ لماذا؟ لأن الغيلة فيه أمر زائد وهو أن الإنسان هنا أراد الإفساد، وهذا الإفساد الظاهر بالقتل، قد يتكرر ويحصل مرة بعد مرة، وحصوله مرة بعد مرة قد يكون فيه فساد على المجتمع وخصوصًا مع وجود هذا الغدر والحيلة والخديعة؛ ولذلك يقول ابن تيمية[1] رحمه الله: وأما إذا كان يقتل النفوس سِرًّا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يُكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله، وهذا يمسى القتل غيلة.

ولذلك قول المالكية حقيقة قول قوي، فهم يجعلونه مثل هذا مثل المحارب؛ الذي يقاتل ويريد الإفساد، يقصد الإفساد، ولذلك هنا حصل الخلاف فيمن له أن يحكم هل له أن يختار القتل أو العفو، أو ليس له أن يختار في ذلك؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).

وهذا أمر قريب صراحة أو حقيقة مما يستحقه قاتل الغيلة يعني: مثل هذا مفسدته عامة على الناس وتحصل مفاسد على العامة ليست مفسدة خاصة بهذا المقتول وحده، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى المسألة التي ذكرها أو التي جاءت في ضمن هذا الحديث: **لَوْ اشْتَرَكَ فيهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ.**

وهذه المسألة تتعلق فيما لو قتل جماعة من الناس رجلاً واحدًا هل يقتلون جميعًا به أو لا؟

وأنت ترى هنا قول عمر ﷺ: **لَوْ اشْتَرَكَ فيهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**، وفي لفظ قال: **لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَميعًا**، وهذا صريح في أن عمر ﷺ جعل الجماعة تقتل بالواحد، وهذا القول الذي عليه جماهير أهل العلم وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وجمع من السلف والخلف، ومروي عن غير واحد من الصحابة ﷺ لولا ضعف في بعض الأسانيد الواردة في ذلك.

والقول الآخر: هو رواية عن أحمد: الدية فقط، ولا يقتل أي أحد.

وثَمَّة قول ثالث وهو: أنه يقتل واحد منهم، ويؤخذ من الباقين الدية.وهذا مروي عن بعض الصحابة كمعاذ بن جبل ﷺوابن سيرين وغيرهم من سلف هذه الأمة.وقالوا: أن الله ﷻقد أوجب قتل النفس بالنفس، والنفس في قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]، يوجب قتل نفس واحدة بنفس واحدة لا أنفس متعددة بنفس واحدة.

والصواب ما ثبت عن الفاروق ﷺ أنه: **لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ**أنهم يقتلون به. وهذا فيه حياة للناس.

الله ﷻ يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا هو المقصد من حصول القصاص حتى تحصل تلك الحياة بإقامة هذا القصاص، ولو لم تحصل تلك الحياة

لحصل نوع من الإفساد بترك ذلك القصاص الذي هو سبب من أسباب حصول تلك الحياة به.

ولذلك لما قتل العُرنيون الراعي، قتلهم النبي ﷺ جميعًا، قطَّع أطرافهم وسمل أعينهم ﷺهذا يرجحه، والله أعلم.

المتن:

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقالَتي هذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمّا أَنْ يَأْخُذوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلوا». أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

الشرح:

ذكر حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺفيما يحق لأولياء المقتول.قد جعل النبي ﷺلهم خِيرَتَيْنِ مُثنى خِيرَة، وهي الاختيار: إما العقل أو قتل القاتل، ولم يذكر النبيﷺ الخيار الثالث وهو العفو لأنه أصل.

ولذلك نقول هنا أولياء المقتول لهم الخيار في أحد ثلاثة أمور:

الأول: القصاص كما قال اللهﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقال اللهﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

الثاني: الدية.والدية تحصل بأن يعفو بعض أولياء المقتول أو جميعهم، يعني: لو أصر أولياء المقتول على القصاص، وأحدهم رفض القصاص فيحصل بذلك العفو، قال اللهﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[البقرة: ١٧٨].

والخيار الثالث: العفو من غير قصاص ولا دية، قال اللهﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، والتصدق هنا يكون بالصدقة بترك القصاص سواء إن كان في القتل أو حتى فيما دونه من الجناية على الأطراف والأعضاء، قال اللهﷻ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

والمقصود بقولهﷻ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، أي: كفارة للقاتل لأجل عفو أولياء الدم، وكذلك يكون كفارة للذي عفا وأجره أعظم بلا شك ولا ريب لتعلق حق النفس وحظها بذلك المقتول، فكان له أيضًا كفارة وعفو من اللهﷻ.

هذه ثلاث أمور لأولياء المقتول لهم أن يتخيروا منها إما العقل أو القتل، أو العفو وقد مر معنا الحديث في ذلك في حديث الرُّبيِّع بنت النضر وقصة أنس بن النضر رضي الله عنهحين أقسم على اللهﷻألا تكسر ثنية الرُّبيِّعرضي الله عنها.

لعلنا نقف هنا أسأل اللهﷻأن ينفع بما قلنا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونلتقي بحول اللهﷻ في الساعة السادسة غدًا بتوقيت الإمارات، أسأل اللهﷻ أن ينفع بما قلنا، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

وكنا قد انتهينا البارحة من جملة من الأحاديث التي ساقها المصنف ﷺ في بيان بعض المسائل المتعلقة بأنواع القتل، وما يترتب على ذلك من المسائل والأمور، ثم بيَّن المصنف ﷺبعد ذلك وأتى بعد ذلك على بيان وذكر الديات، فقال: باب الديات.

المتن:

بابُ الدِّيّات

عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَديثَ وَفيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًاقَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلّا أَنْ يَرْضى أَوْلِياءُ الْمَقْتولَ، وَإِنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةِ مائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفي الْأَنْفِ إِذا أُعيبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفي اللِّسانِ الدِّيَةَ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وفي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وفي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفي الرِّجْلِ الْواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةَ، وفي الْمَأْمومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةَ، وفي الجائِفَةِ ثُلْثُ الدِّيَةَ، وفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وفي كُلِّ إِصْبعٍ مِنْ أَصابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مَنَ الْإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مَنَ الْإِبِلِ، وفي الْموضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ». أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته.

الشرح:

هذا الكتاب الذي هو كتاب النبي ﷺ إلى آل حزم هو كتاب مشهور، وقد صحح الأئمة أصل الكتاب على اختلاف في بعض الألفاظ، وكان أحمد كما ذكر أبوالقاسم البغوي في

«مسائله لأحمد»[١] قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصَّدَقاتِ الَّذي يَرْويهِ يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ أَصحيحٌ هُوَ؟فَقالَ: أَرْجو أَنْ يَكونَ صَحيحًا.

وقال الشافعي في «الرسالة»[٢]: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال يعقوب الفسوي[٣] : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عَمرو بن حزم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[٤]: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُسْتغنى بشهرتِها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئِهِ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

والحديث صححه الألباني.

في قوله: «مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا»، قال السيوطي في «حاشية سنن النسائي»[٥] : أي: قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله؛ فإنه قَود، أي: فإن القاتل يقاد به ويقتل.

وقال مُلا علي القاري[٦] : من اعتبط بعين مهملة وفتحات يقال: عبطت الناقة واعتبطتُها إذا ذبحتُها من غير علَّة، أي: من قتل بلا جناية.

وقوله في الحديث: «إِلّا أَنْ يَرْضى أَوْلِياءُ الْمَقْتولَ»: أي: بأخذ الدية أو العفو.

---

(١) (ص٨٤).

(٢) (ص٤٢٢-٤٢٣).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٥٨).

(٤) (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٥) (٨/ ٥٨).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٨٢).

وقوله: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةِ» أي: في شبه العمد، وكذلك في العمد إذا رضي أولياء المقتول أن يتنازلوا عن القصاص؛لأن الدية كما مرّ معنا وذكرناه تحت عدة أحاديث سابقًا تكون في العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص، فينتقلون إلى أخذ الدية، وفي شِبه العمد تكون الدية هي الأصل.

ففي العمد يكون الأصل القصاص، وفي شبه العمد يكون الأصل هو الدية.

وفي العمد ينتقل من الأصل الذي هو القصاص إلى الدية إذا عفا أولياء المقتول فتنازلوا عن القصاص، أو أنهم ينتقلون سواء إن كان في شبه العمد أو في العمد إلى العفو التام، لكن يبقى في شبه العمد الكفارة؛ لأن الله ﷻ أوجب الكفارة في قتل شبه العمد، بينما في قتل العمد لم يوجب الله ﷻ الكفارة، وإنما جعل القصاص أو الدية.

ففي شبه العمد يزيد عندنا ماذا؟ يزيد عندنا الكفارة.

قال بعد ذلك في نفس المسألة في قوله: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةِ» وإن كنا قد أشرنا إلى هذه المسألة لكن نعيدها هنا لتمام الفائدة وهي أن دية الرجل مائة من الإبل وهذا بإجماع الفقهاء، وأما المرأة فعلى النصف من دية الرجل بإجماع الفقهاء في دية القتل، لكن اختلفوا في بقية الجراحات فيما دون النفس، وخلافهم في ذلك على أقوال، يقول ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[1]: يَسْتَوِيانِ فِي السِّنِ وَالْموضِحَةِ، وَفيما سِوى ذلِكَ عَلى النِّصْفِ.

وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة أنهما يستويان في السن، والموضحة، وتكون المرأة على النصف في سائر أنواع القصاص والأرش.

وفي قوله ﷺ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذا أوعِبْ» أي: إذا أخذ بأجمعه.

---

(١) رقم (٢٧٤٩٧).

وقوله: «جَدْعُهُ» أي: قطعه واستئصاله، ومنه سُمِّيَ مَقطوع الأنف بالأجدع.

والفقهاء لهم كلام في الأنف، فمنهم من يقول: أنه إذا أخذ طرف الأنف، وجزءًا منه فكذلك له الدية كاملة.

بعضهم يقول كذلك يقول: لأنه أذهب جمالاً كاملاً لعضو، وهذا يقوله بعض الفقهاء، ويستدلوا لذلك بحديث للنبي ﷺ والحديث فيه مقال فيه: «مَنْ أَذْهَبَ الْأَرْنَبَةَ».

لكن الصواب نص حديث النبيﷺ: «فِي الْأَنْفِ إِذا أوعِبْ جَدْعُهُ» أي: إذا أخذ بأجمعه فاستؤصل فله الدية كاملة.

وقوله في الحديث: «وفِي الْبَيْضَتَيْنِ»، البيضتان هما الخصيان أو الخِصيتان.

وفي قوله: «وَفِي الصُّلْبِ» أي: الظهر.

وفي قوله: «وَفِي الرِّجْلِ الْواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةَ» فتكون في الرجلين كامل الدية.

وكذلك في الشفتين لما ذكر الشفتين معناه في الشفة الواحدة نصف الدية؛ إلا ما جاء من الخلاف بين الفقهاء في ذلك، بعضهم من يجعل دية الشفة السفلية أكثر من العلوية، كذلك حتى في البيضتين منهم من يجعل البيضة اليسرى أكثر من اليمنى، وهذه كلها مسائل اجتهادات لكن بعضها مبني على آراء الطب، وعلى ما جاء من الأطباء في المنافع الحاصلة من تلك الأعضاء؛ ولذلك قد تجد تفاوت في كلام أهل العلم في بعض المسائل المتعلقة بتحديد مقدار الدية لكل عضو إذا كان أكثر من عضو للإنسان.

قال: «وفِي الْمَأْمومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةَ» وتسمى كذلك بـالآمة، كما قال أبو عبيد[1]: وهي التي تبلغ أم الرأس.

يعني: الدماغ، تسمى المأمومة، وتسمى الآمة، فهذه فيها ثلث الدية.

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٤٣٧).

ونحن لما نذكر هنا ثلث الدية التي ذكرناها وهي مائة في حق الرجال، وخمسون في حق النساء.

وسيأتي الكلام على الدنانير في آخر الحديث.

وقوله: «وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةَ»، الجائفة كما قال الخليل[١]: الطعنة تدخل الجوف، والجوف خلاء الجوف.

وأسند الحربي في«غريب الحديث»[٢] إلى سليمان بن موسى قال: الجائفة التي وصلت إلى الجوف.

يعني: مثل الصدر، أو الظهر، أو البطن، أو الدبر – أجلكم الله –.

وقوله: «وفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»، المنقلة كما قال أبو عبيد[٣]: هي التي تَنَقل منها فِراش العظام.

والمقصود أن العظم قد انتقل من مكانه.

وقوله: «وفي الْموضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» قال الخليل[٤]: الموضحة الشَّجَّة التي تصل إلى العظام، وبه شجّات أوضحت عن العظام، أي: بدت عنها.

وفي«غريب الحديث»[١] لأبي عبيد: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة؛ لأنه ليس منها شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها، أما غيرها من الشِّجاج ففيها ديتها.

---

(١) العين (٦/ ١٨٩).

(٢) (١/ ٤٠).

(٣) (٢/ ٤٣٧).

(٤) العين (٣/ ٢٦٦).

«الموضحة» الفقهاء متفقون على أنّ ما فوق الموضحة، والموضحة كما ذكرنا هي الشجة التي تصل إلى العظام؛ لا قَود فيها، لا قود فيما فوق الموضحة، إلا ما جاء عن ابن الزبيرﷺوقد وقفت عليه بإسناد فيه مقال، ولكن جاء عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أيُقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحد أقاد منها قبل ابن الزبير.

وسيأتي معنا المأمومة.

صارت عندنا الآن الموضحة هي الوسط، هنالك جراح دون الموضحة، وهنالك جراح فوق الموضحة، فما كان فوق الموضحة فهذا لا قصاص فيه، يعني: ما يُفعل بمن اعتدى على غيره، وجنى على غيره بجراحات فوق الموضحة لا يُفعل به كما فعل بالمجني عليه، وما دون الموضحة فمختلف فيه، وتبقى عندنا الموضحة، فالموضحة اتفقوا على القصاص والقود في الموضحة.

فعندنا الموضحة وسط فيها القصاص، ما فوق الموضحة ليس فيه قصاص، وما دون الموضحة ففيه خلاف بين الفقهاء، فاختلفوا فيما دون الموضحة.

وما دون الموضحة هي كما ذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره: هي الحارصة وهي أول الشَّجاج، وهي التي تحرص الجلد يعني: تشقه قليلاً، ثم الباضِعَة، وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق كل جلدة رقيقة، ثم بعدها السمحاق، وهي الشجة تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم[٢].

وبعضهم يزيد بعض الأنواع أو نوعًا عليها، وبعضهم يدخله في ضمن هذه الأنواع.

فعندنا الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة.

---

(١) (٢/ ٤٣٧).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

فالموضحة عندنا صارت فوق الحارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وبعد ذلك تأتي الموضحة.

هذه اختلف أهل الفقه في القصاص فيها، وقد نقل أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز ﷺأنه قال: ما دون المُوضِحَة -وبالمناسبة: بعضهم يضبطها المُوَضِّحَة- خدوش فيها صلح[1].

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في رواية إلى أنه يُقتص فيما دون الموضحة.

والسبب في خلافهم هو في إمكانية ضبط أن يؤتى بالجُرح بمثل ما حصل للمجروح -للمجني عليه-، ولذلك كان الضابط هنا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: كل شيء إذا أقدتَ منه جاء مثل الذي أصاب سواء فأقد منه-انتبه قال عطاء-: كل شيء إذا أقدت منه جاء مثل الذي أصاب سواء فأقد منه، وكل شيء لا يُستطاع أن يؤتى مثله فلا تقد منه، قال ابن جريج: قلتُ: فالعين؟قال: نعم والسن، قال: فذكرت ذلك لعَمرو قول عطاء قال: نِعْمَ ما قال[2].

فهذا ضابطٌ في هذا الباب، وهو ضابط مهم، فالجروح إذا كان يُستطاع أن يأتي الإنسان بمثله فيجوز أن يحصل القَود من ذلك، وإذا كان لا يستطيع أن يأتي بمثله فلا يصلح ولا يجوز أن يأتي بالقود من ذلك، حتى فيما كان أحيانًا قد لا تتوفر الآلة التي يحصل بها المماثلة، وأحيانًا قد يصعب، وخصوصًا نحن في مثل هذا الزمن المتأخر الآن الإتيان بمثل بعض الجراحات لعله متيسر في هذا الزمن مع تطور الطب، وتطور آلات الطب، والجراحات ونحو ذلك.

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٤٣٨).

(٢) المصنف (١٨٠١٧).

فقد يؤتى بمثل ما قد حصل في ذلك المجني عليه، لكن تبقى القضية فيها أمور كثيرة تكتنفها، وهي محل بحث فيما يتعلق بالإتيان بمثل ما فعل بالمجني عليه، فهل اليوم الطب يستخدم مثلاً على سبيل المثال بعض المسكنات الموضعية، وما يحصل به التخدير الموضعي إذا حصلت الجراحة بمثل هذا ما يكون قد تكافأ القود في ذلك والقصاص في ذلك بل صار هذا أخف، وعلى كل فالأمر محل بحث ونظر، والله أعلم.

قد أوضح النبي ﷺ في هذا الحديث حكم قتل الرجل بالمرأة، فأبان النبي ﷺ أن الرجل يقتل بالمرأة، وهذا يدل على أنّ المرأة تتكافأ مع الرجل في الدم، ثم قال النبي ﷺ: **«وَعَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ»**.

هذا من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في أخذ الدية سواء إن كان من الذهب والفضة والإبل والمال، وبعضهم يزيد على ذلك البقر والغنم والحُلل من الثياب.

فذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنّ الدية تكون من الإبل؛ ولا يجوز العدول عن الإبل إلا بالتراضي مع أولياء المقتول، وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أنّ الذهب والفضة أصل مثله مثل الإبل لأجل حديث الباب.

ولذلك هنا قد يكون قيمة الرأس من الإبل عشرة دنانير كما قال بعض أهل العلم؛ فلذلك النبيﷺ جعل ألف دينار لأهل الذهب والفضة، وجعل مائة رأس من الإبل لأهل الإبل، فيكون الذهب والفضة تبعًا للتقويم بالإبل.

وقال بعض أهل العلم: لعل في ذلك تفريقًا بين أهل البادية وأهل الحاضرة، فأهل البادية رُعاة إبل، والحاضرة ليسوا أرباب إبل، فجاء التفريق هنا، جُعل لأرباب الإبل أن يخرجوا الإبل، وجُعل لأرباب المال أو الذهب والفضة أن يخرجوا المال، وهذا من حيث النظر الشرعي هو أليق؛ ولذلك أنّ أهل البادية عندهم الإبل فلا يحتاجون إلى بيعها لأجل تحصيل

المال، وإعطاء الدية، وكذلك أهل الحاضرة لا يحتاجون إلى شراء الإبل ثم إخراج الدية من الإبل.

والقول الثالث في هذه المسألة أنّ الأصل أشمل، فيدخل فيه الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحُلل من الثياب.

ولعل القول الثاني أقرب، فإنّ الذي تأتلف به أدلة الشرع أنه يجوز تقويم الإبل بالمال، ويكون التقويم بالمال بحسب الزمان والمكان، لأنّ أثمان الإبل تتفاوت من زمن إلى زمن، ومن مكان لمكان، فنحن قلنا أنّ رأس الإبل على تقدير النبي ﷺ في ذلك الوقت يساوي عشرة دنانير، لكن قد يأتي زمان ما يساوي الرأس من الإبل لا يساوي حتى عشرة دنانير قد يكون خمسة دنانير، فيكون في ذلك تفرقة في الدية المخرجة بين أهل البادية وأهل الحاضرة، فيكون أيسر على أهل الحاضرة وأصعب على أهل البادية، أو حتى يكون بالعكس فرأس الإبل مثلاً يساوي أكثر؛ ولذلك هذا يتفاوت تفاوتًا شديدًا كما هو معلوم، ويكون النظر هنا ليس إلى الأعلى بل إلى متوسط الأثمان -أثمان الإبل- في كل زمان، والذي يقدر ذلك هو ولي الأمر، وهذا هو الأليق والأقرب والله أعلم.

المتن:

وَعَنْ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «دِيَةُ الْخَطَأ أَخْماسًا: عِشْرونَ حِقَّةٌ، وَعِشْرونَ جَذَعَةٌ، وَعِشْرونَ بَناتِ مَخاضٍ، وَعِشْرونَ بَناتِ لَبونٍ، وَعِشْرونَ بَني لَبونٍ». أخرجه الدراقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: «وَعِشْرونَ بَني مَخاضٍ» بدل «بَني لَبونٍ». وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر موقوفًا، وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاثونَ حِقَّةٌ، وَثَلاثونَ جَذَعَةٌ، وَأَرْبَعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أَوْلادُها».

الشرح:

ذكر ﷺهذه الأحاديث، أولها ما جاء **عَنْ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «دِيَّةُ الْخَطَأ أَخْماسًا: عِشْرونَ حِقَّةٌ، وَعِشْرونَ جَذَعَةٌ، وَعِشْرونَ بَناتِ مَخاضٍ، وَعِشْرونَ بَناتِ لَبونٍ، وَعِشْرونَ بَني لَبونٍ». أخرجه الدراقطني.**

وأخرجه الأربعة كما ذكر المصنف أيضًا بلفظ: **«وَعِشْرونَ بَني مَخاضٍ»** بدل**«بَني لَبونٍ»**. قال: وإسناد الأول أقوى.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر موقوفًا، وهو أصح من المرفوع.

هذا الحديث اختُلف فيه، فقد قال الترمذي[1] : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا.

والموقوف أصح من المرفوع كما قاله غير واحد من أهل العلم، وهو ظاهر كلام الدارقطني ﷺ.

وفي الحديث الثاني حديث عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ: **«الدِّيَةُ ثَلاثونَ حِقَّةٌ، وَثَلاثونَ جَذَعَةٌ، وَأَرْبَعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أَوْلادُها»**. وهو حديث حسن.

إذا نظرت في هذه الأحاديث وجدت أنّ في الحديث الأول وهو الأثر الأول لأنا قلنا: أن الموقوف أصح، أنه جعل الدية أخماسًا، تفاوتت هذه الأسنان أعمار هذه الإبل المخرجة ففيها على ما ذكر ﷺ: **«عِشْرونَ حِقَّةٌ»**.

والحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة. كما هو معلوم.

وفيها **«وَعِشْرونَ جَذَعَةٌ»**، والجذعة التي دخلت في السنة الخامسة.

---

(١) جامع الترمذي (١٣٨٦).

وفيها «بَناتِ مَخاضٍ»، وابن المخاض هو الذي لم يستتم السنة الثالثة.

«وَعِشْرونَ بَناتِ لَبونٍ»، وهو الذي دخل السنة الثالثة ولم يستتم السنة الرابعة.

«وَعِشْرونَ بَني لَبونٍ»، يعني إناث وذكور.

وغالب ما جاء في هذه الدية هي إناث والإناث كما يقول أهل العلم فيها تشديدٌ.

غالب ما فيها إناثٌ، فيها فقط: «عِشْرونَ بَني لَبونٍ».

وجاء في الرواية الأخرى عند أصحاب السنن: «وَعِشْرونَ بَني مَخاضٍ» بدل«بَني لَبونٍ»، وهذا كله فيه مقال عند أهل العلم، وقد اختلف فيه أهل العلم.

وأما في الحديث الثاني قال: «الدِّيَةُ ثَلاثونَ حِقَّةٌ، وَثَلاثونَ جَذَعَةٌ، وَأَرْبَعونَ خَلِفَةً»، ففسرها فقال: «في بُطونِها أَوْلادُها».

وهذا الحديث كما ذكرنا حديثٌ حسنٌ أيضًا، وعلى كل حال الأحاديث الواردة في هذا المعنى في ذكر الأعداد قيل هو بحسب التغليظ، إما قد يغلظ أحيانًا، وقد يخفف أحيانًا.

فبعض أهل العلم يقول إن الدية قد تغلظ في قتل العمد، كما جاء عن مالك والشافعي وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن بن الحنفية، وبعض الفقهاء يقول بل هي أرباع تكون أرباع، فتكون خمسًا وعشرين من بنات المخاض، وخمسًا وعشرين من بنات اللبون، وخمسًا وعشرين من الحقاق، وخمسًا وعشرين جذعة.

وهذا قول جماهير الفقهاء ﷺ، قد جاء عن الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، وذكروا في ذلك أنّ هذا يكون أيضًا من باب التشديد في قتل العمد، ولذلك هذا جاء في «سنن الترمذي»[1] أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلى أَوْلِياءِ الْمَقْتولِ»، فذكر هنا قتل

(١) (١٣٨٧).

العمد: «فَإِنْ شاؤوا قَتَلوا وإِنْ شاؤوا أَخَذوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلاثونَ حِقَّةٌ». الحديث -في حديث عَمْرو بنُ شُعَيْب-، ففرَّق هنا في ظاهر لفظ الترمذي فجعله في من قتل مؤمنًا متعمدًا.

والحاصل من ذلك والعلم عند الله ﷻأنّ الدية لولي الأمر أن ينظر فيها في جانب التغليظ، فله أن يغلظ الدية أحيانًا على القاتل لِما يرى في ذلك من المصلحة، والتفريق الذي ذكرناه بين قتل العمد وقتل الخطأ له وجه أيضًا عند الفقهاء ولكن قد اختلفت الروايات أيضًا في ذلك.

واختلاف الروايات له توجيه، وتوجيهه هو والعلم عند الله ﷻما ذكرناه من رأي ولي الأمر بحسب ما يراه من الحال في التغليظ سواء إن كان من قتل العمد أو شبه العمد، أو في بعض الأنواع من شبه العمد لأجل مصلحة يراها والعلم عند الله ﷻ.

المتن:

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَعْتى النّاسِ عَلى اللهِ ثَلاثَةً: مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجاهِلِيَّةِ». أخرجه ابن حبان في حديث صححه، وأصله في البخاري من حديث ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ.

الشرح:

ذكر ﷺحديث عَبْدِ اللهِ بِنْ عَمْرو بْنُ الْعاصِ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَعْتى النّاسِ عَلى اللهِ ثَلاثَةً».

والعتو كما قال في «مقاييس اللغة»[1]: العين والتاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على استكبار، وقال الخليل: عَتى يعْتو عُتُوًّا، أي: استكبر كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾[الفرقان: ٢١].

(١) (٤/ ٢٢٥).

وقوله في الحديث: «لِذَحْلِ الْجاهِلِيَّةِ»، قال الخليل[1]: الذَّحْلُ: طلب مكافأة بجناية، أو عداوة أتيت إليك.

والمقصود أنه لأجل عداوة قديمة سواء إن كانت في الجاهلية، أو حتى كان في مثل هذا الزمان عداوة لأجل أمر جاهلي ليس لأمر شرعي.

قال: «إِنَّ أَعْتى النّاسِ عَلى اللهِ ثَلاثَةً» أي: أشد الناس استكبارًا على الله ﷻ.

وهذا يدلك على خطورة هذا الفعل، وعظم شأنه على الله ﷻ وعند الله ﷻ.

فذكر الأول: «مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ» هذا الأول، والثاني: «أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِهِ»، أو الثالث: «أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجاهِلِيَّةِ».

والذي يقتل في حرم الله ﷻ قد اختلف فيه أهل العلم، هل يقام عليه الحد في حرم الله ﷻ، أو يترك حتى يخرج، وقال بعض الحنفية قالوا: يضيق عليه يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من حرم الله ﷻ، لكن لا يترك يعيث في الأرض فسادًا، ويقتل في حرم الله ﷻ، لا ليس هذا المراد، بل الكلام عمن قتل ولاذ بالحرم فمثل هذا هل يخرج من الحرم أو يترك؟ وقد قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج: ٢٥].

قال: «أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِهِ»، كيف يكون قتل غير القاتل "قاتله"؛ لأنّ الضمير هنا في ظاهر الحديث في قول: "قاتله" ظاهر الضمير يرجع إلى المقتول، فكيف المقتول يقتل؟! قال أهل العلم: المراد هنا ولي الدم، ولي الدم قتل غير قاتل المقتول، فطاش عقله، وأراد أن يثأر وينتقم فقتل قريبًا لذلك القاتل، رأى أخاه مثلاً في مكان فقتل أخاه، أو قتل زوجته، أو قتل ولده، فهذا قتل غير القاتل، وهذا من أعتى الناس على الله كما قال النبي ﷺ، وهذا يحصل هذا كثير، وخصوصًا في بعض الأماكن نسأل الله السلامة والعافية مشهور عندهم مثل هذا

---

(١) (٣/ ٢٠٠).

الفعل، أنهم يطلبون برأس فلان مثلاً لأنهم يرون أنه مثلاً شريف في قومه، ويطلبون في الثأر القاتل ومعه اثنان أو ثلاثة حتى يكفوا عن سفك الدم، وهذا موجود في هذا الزمان وللأسف في بعض البلاد لازال موجود في بعض البلاد، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله أن يديم علينا الأمن والأمان.

قال: «**أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجاهِلِيَّةِ**» يكون لأجل عداوة فيقتل لأجل تلك العداوة.

ولعلنا نقف هنا، ونكمل بعد صلاة المغرب، أسأل الله ﷻ أن يوفقني وإياكم لما يحب ويرضى، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتن:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ ﷺأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺقالَ: «أَلا إِنَّ دِيَة الْخَطإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ما كانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصا مائَةٌ مَنَ الْإِبِلِ؛ مِنْها أَرْبَعَونَ في بُطونِها أَوْلادِها ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الحديث قد سبق الكلام ضمنًا عليه ضمن الأحاديث السابقة في دية قتل الخطأ، وكذلك تكلمنا على هذا الحديث في بعض المجالس السابقة وذكرنا فيما يتعلق بالقتل بالمثقل وما جاء فيه من مسائل وخلاف بين الفقهاء.

المتن:

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺقال: «هذِهِ وَهذِهِ سَواءٌ؛ يَعْني: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهامَ». رواه البخاري، ولأبي داود والترمذي: «الأَصابِعُ سَواءٌ، وَالْأَسْنانُ سَواءٌ الثَّنِيَةُ وَالضِّرْسُ سَواءٌ»، ولابن حبان: «دِيَةُ أَصابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَواءٌ: عَشَرَةٌ مَنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبِعٍ».

الشرح:

ذكر في هذا الحديث حديث ابن عباس ﷺقال: «هذِهِ وَهذِهِ سَواءٌ؛ يَعْني: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهامَ».

أصابع اليدين الحكم فيها أنها سواء لا فرق بينها، سواء إن كان الخُنْصَر-يقال: الخُنْصَر، ويقال: الخِنْصَر -، أو الإبهام أو الوسطى، والخِنْصَر هي الإصبع الصغرى، أو كانت إبهام، مع أنه من المعلوم أن منافع الأصابع تتفاوت، وقد تختلف من شخص إلى شخص آخر، فقد تكون عند شخص مثلاً استخدام الخنصر أكثر من استخدام الوسطى أو أكثر من

استخدام البنصر-البنصر الإصبع الذي يكون بين الخِنْصَر وبين الوسطى-، وقد يكون استخدام السبابة عند البعض، -السبابة الإصبع الذي بين الوسطى والإبهام-، فالتفاوت في ذلك لا يعني تفاوتًا في حصول العقل والدية.

بل يكون العقل والدية على ما ثبتت به سنة النبي ﷺالتي جعلت الأصابع كلها سواء حتى وإن اختلفت منافع تلك الأصابع، ففي كل إصبع من الأصابع سواء إن كانت أصابع يدين أو كانت أصابع رجلين عشر من الإبل، حتى كذلك في أصابع الرجلين كما في رواية ابن حبان.

فحتى أصابع الرجلين تتفاوت في منافعها لكن النبي ﷺجعل الأصابع كلها سواء، قُسمت الدية أصابع اليدين عشر، ففي كل إصبع عشر من الإبل، ومجموع ذلك دية كاملة، مائة من الإبل، وأصابع القدمين عشر كذلك، وفي كل إصبع عشر، ومجموعها دية كاملة، وهي مائة من الإبل.

وكذلك جعل هذا الحديث دية الأسنان سواء، فدية الناب مثل دية الضرس مثل دية الثنية كلها سواء، سواء إن كانت ثنية أو كان ضرس أو كان ناب كلها سواء في حكم تساوي الدية، وقلنا أن الثنية هي أحد الأسنان الأربعة التي في مقدّم الفم، اثنان من أعلى، واثنان من أسفل.

والنبي ﷺقد جاء عنه كما مر في كتاب النبي ﷺإلى آل حزم أنه جعل دية السنّ خمس من الإبل، جعل النبيﷺدية السن الواحدة خمسًا من الإبل، والشريعة لها في ذلك الحكمة، والمقصود من جعل تقدير هذه الدية على هذا النحو حسمًا لمادة الخلاف بين الناس، ولأجل تفاوت المنافع من شخص إلى آخر في مثل هذه الأعضاء، والله أعلم.

المتن:

وَعَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يكُنْ بِالطِّبِّ مَعْروفًا فَأَصابَ نَفْسًا فَما دونَها فَهُوَ ضامِنٌ ».أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «في الْمواضِحِ خَمْسٌ مَنَ الْإِبِلِ ». رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد: «وَالْأَصابِعُ سَواءٌ؛ كُلُّهُنَّ عَشْرٌمَنَ الْإِبِلِ ». وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

الشرح:

ذكر الحديث الأول حديث عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذلِكَ فَهُوَ ضامِنٌ »، وفي لفظ هنا: «وَمَنْ لَمْ يكُنْ بِالطِّبِّ مَعْروفًا فَأَصابَ نَفْسًا فَما دونَها فَهُوَ ضامِنٌ »، واللفظ الآخر اللفظ الذي جاء في السنن: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذلِكَ فَهُوَ ضامِنٌ ».

والحديث قد جاء عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وقد اختُلف في وصله وإرساله، كما ذكر المصنفﷺ، والحاكم قد قال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد تُكُلِّمَ في هذا الحديث من جهة أن فيه: ابن جريج وهو مدلس، وكذلك فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس أيضًا، لكن قد صرح في رواية الدارقطني بالتحديث، قد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني.

ومن تكلم في إرساله فمن جهة أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب لكن لما جاءت رواية الوليد بن مسلم تصريح بالتحديث، يعني: صرح عند الدارقطني كما ذكرنا بالتحديث.

والكلام فيه كما ذكرنا على ما ذكرناه، لكن الحديث أقل ما فيه الحُسْن، فقد جاء له شاهد عند أبي داود من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وإن كان هذا الإسناد فيه إرسال لكن تتقوى هذه الروايات بعضها ببعض. والله أعلم.

وقوله: «مَنْ تَطَبَّبَ»يراد به: أنه قد تكلف تعاطي الطب.

وقوله: «فَأَصابَ نَفْسًا فَما دونَها»، والمراد بإصابة النفس هو قتلها وإهلاكها، فما دونها أي: أصاب شيء من الأعضاء أو المنافع.

وقوله: «فَهُوَ ضامِنٌ» أي: أنه يضمن ما حصل من تطببه ذلك.

والحديث يقضي بمفهومه على أن من تطبب وقد عُرِفَ بالطب، ولم يقصد إتلاف النفس فلا شيء عليه لأنه بذل في ذلك وسعه، ولا يضمن لأن من العدل أن يعامل من عُرِف بالطب أن يعامل بالخير؛ لأنه قصد إحياء تلك النفس لا إهلاكها؛ لكن قد حصل خلاف مراده، لكن هنا الكلام على من تطبب ولم يُعْرَف بالطب فترتب على ذلك إتلاف النفس.

قال بعد ذلك كذلك في رواية عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقالَ: «في الْمواضِحِ خَمْسٌ مَنَ الْإِبِلِ». رواه أحمد والأربعة.

"المواضِح" جمع "الموضِحَة" أو "المُوَضِّحَة".

وهذا الحديث قد جاء مطولاً في المسند عَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: لَمّا فُتِحَتْ مَكَّةَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺكَفّوا السِّلاحَ إِلّا خُزاعَةَ عَنْ بَني بَكْرٍ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ حَتّى صَلّى الْعَصْرَ ثُمَّ قالَ: «كُفّوا السِّلاحَ »، فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَني بَكْرٍ مَنَ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقامَ خَطيبًا فَقالَ – وَرأَيْتَهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلى الْكَعْبَةِ قالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْدى النّاسِ عَلى اللهِ مَنْ قَتَلَ في الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذحول الْجاهِلِيَّةِ »، فَقامَ إِلَيْهِ رَجُلاً فَقالَ: إِنَّ فُلانًا ابْني، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا دَعْوَةَ في الْإِسْلامِ ذَهَبَ أَمْرُ

الْجاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعاهِرِ الْأَثْلَب »، قالوا: وَما الْأَثْلَب؟قالَ: «الْحَجَر »، ثُمَّ قالَ: «وَفِي الْأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.. ». الحديث إلى آخره..

وقد مر معنا الكلام على الموضحة وما فيها، وكذلك الكلام على الأصابع وما فيها، والحديث حديث حسن والله أعلم.

المتن:

وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ«عَقْلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ نِصْفُعَقْلِ الْمُسْلِمينَ ». رواه أحمد والأربعة.

ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْمُعاهَدِ نِصْفُ دِيَّةُ الْحُرِّ »، وللنسائي: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتّى يَبْلُغُ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِها ». وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

ذكر هنا حديث عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ وأنت ترى هنا تكرار أحاديث عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ.

وأحاديث عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ هذه التي جاءت في ذكر أحاديث التي جاءت في الديات، وغيرها من الأحاديث بلا شك؛ هي صحيفة، وقد كثُر النقل هنا عن هذه الصحيفة صحيفة عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، أو ما جاء عن عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ مثل هذه الأحاديث.

يقول هنا: وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمينَ ». رواه أحمد والأربعة.

ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْمُعاهَدِ نِصْفُ دِيَّةُ الْحُرِّ»، وللنسائي: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتّى يَبْلُغُ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِها ». وصححه ابن خزيمة.

هنا ذكر في هذه الأحاديث مسألتان:

المسألة الأولى: وهي وإن كنا قد أشرنا إليها ضمن ما تكلمنا عليه من المسائل وهي مسألة: تقدير العقل لأهل الذمة، وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاءﷺاختلافًا كبيرًا، فهل يكون عقل الذمي على النصف من عقل المسلمين؟ أو يكون عقل الذمي مساويًا لعقل المسلم؟ أو ثَمة فرق هنالك واختلاف في هذه المسائل؟

أولا: في الأحاديث الواردة في ذلك.

الحديث الأول: حديث عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الذي أخرجه أحمد والأربعة، هذا الحديث في إسناده ابن جريج وقد دلسه، وكذلك في إسناده إسماعيل بن عياش.

وقد جاء في الرواية الأخرى، وهي من طريق محمد بن إسحاق عن عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وهذا الحديث كما ذكرنا من أنه في رواية ابن جريج كما ذكرنا سابقًا في رواية ابن جريج عن عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ مرسلاً، وهو الصحيح من أقوال أهل الحديث فيها إرسال، ولم يثبت سماع ابن جريج من عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ.

وقد جاء في لفظ النسائي: **«عَقْلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمُ الْيَهودُ وَالنَّصارى»**، والرواية الأخرى هي رواية سليمان بن موسى عن عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

والحديث حسنه الألبانيﷺ، والحديث نص في هذا الباب، والفقهاء كما ذكرنا قد اختلفوا في الدية المفروضة للذمّي.

فمن قائلٍ من الفقهاء: أن دية الذمّي نصف دية المسلمين، وهو قول الحنفيةﷺ.

ومن قائلٍ أن دية الذمي على الثلث لما جاء في بعض الآثار في ذلك عن بعض أصحاب النبيﷺ.

ومن قائلٍ على ما جاء في هذا الحديث من أن دية الذمي هي على النصف من دية المسلم.

والذي عليه الجماهير من الفقهاء هو ما جاء في هذا الحديث من أن دية الذمي على النصف من دية المسلم.

واختلف الفقهاء في دية غير الكتابي؛ لأنه قد جاء في هذا الحديث في تتمته: «**الْيَهودُ وَالنَّصارى**».

والذين قالوا بأن: دية المسلم ودية الذمّي سواء قد استدلوا بقوله ﷻ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

وسبق ذكرنا اختلافهم في ذلك، وذكرنا استدلالهم في ذلك حيث جعلوا قوله ﷻ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾، قالوا: هذه الدية لم يذكر فيها تفصيل، والأصل دية المسلم أنها على ما جاء ذكره، فتكون دية غير المسلم مثل دية المسلم، لكن الذي عليه جماهير الفقهاء ما جاء فيه حديث النبي ﷺ والتصريح به أن دية الذمّي على النصف من دية المسلم، والله أعلم.

ثم ذكر في هذا الحديث المعاهد أيضًا، فجاء في لفظ ذكر أهل الذمة، وجاء في لفظ ذكر المعاهد.

ومن المعلوم أن أهل الذمة هم من كان له إما عهد أمان فيكون لهم، أو عهد جزية، ويكونون في بلاد الإسلام على هذه العهود، أو يكون بيننا وبينهم عهدٌ، والمعاهد هو الذي دخل بلاد الإسلام بعهد أمانٍ؛ كما قال النبي ﷺ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمينَ واحِدَةٌ يَجْري بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ**»، أو كما قال ﷺ، وقال: «**مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرَحْ رائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

ثم ذكر عقل المرأة وفيه: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ**».

وهذا من أسباب الخلاف في دية المرأة بين الفقهاء، وسبق الكلام على كلام الفقهاء في دية المرأة فيما دون النفس سبقت الإشارة إليه، وذكرنا هنالك أن دية المرأة على النصف من دية الرجل هذا بالإجماع في النفس، والخلاف فيما دون النفس، وهذا الحديث قد جاء نصًّا في هذه المسألة، وجعل فيه أنَّ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ**»، فتكون ديتها في الأعضاء وفي

الجراحات مثل دية الرجل؛ لأننا ذكرنا أن هنالك إجماع في النفس، فيحمل هذا الحديث على ما دون النفس، وهنا يؤكد هذا المعنى في قوله: «حَتّى يَبْلُغُ الثُّلُثُ » إذًا معنى لما قال: «حَتّى يَبْلُغُ الثُّلُثُ» إذًا ليس المراد دية النفس، والمقصود إذا بلغت دية المرأة الثلث هذا هو الحد الأقصى، فإذا زادت عن الثلث صارت على النصف من دية الرجل، وهذا الذي عليه الإجماع الذي ذكرناه من جهة النفس، لكن الخلاف فيما دون النفس، وهذا الحديث كما ذكرنا نصٌّ في هذه المسألة، والعلم عند الله ﷻ.

المتن:

وَعَنْهُ قالَ: عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَظٌ مَثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صاحِبُهُ وَذلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطانُ، فَيَكونُ دِماءٌ بَيْنَ النّاس في غَيْرِ ضَغينَةٍ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ ». أخرجه الدارقطني وضعفه.

الشرح:

ذكر بعد ذلك كذلك عنه، أي: من طريق عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ قول رسول الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَظٌ مَثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ»، وهذا الحديث كما ذكر المصنف أخرجه الدارقطني وضعفه، وأخرجه كذلك البيهقي وأخرجه أبو داود من طريقين، وهو حديث حسن.

وقوله: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَظٌ مَثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صاحِبُهُ»، العقل ذكرنا معنى العقل، وأن المراد بـالعقل هو الدية كما سبق الكلام على ذلك.

وقوله: «مُغَلَظٌة»، أي: فيها التغليظ، كما حصل التغليظ في عقل العمد، ومرّ معنا الكلام على تفاوت الدية: هل تكون على أرباع أو على أخماس أو على أثلاث؟وما يكون في ذلك من التغليظ حتى في نوع الإبل التي يتم إخراجها في الدية؛ ولذلك قد جاء التغليظ في بعض

منها أن تكون غالبها إناث، وجاء التغليظ في بعض الأحاديث أن منها أربعون في بطونها أولادها.

هذا كله من التغليظ الذي جعلته الشريعة في هذا الباب، وهو من أسباب حسم ما تسول به النفس من الاعتداء على النفوس المعصومة، وأن يبتغي الإنسان بذلك إزهاق الأرواح وقتل هذه النفوس على ما مر ذكره في المجلس الأول، وكما سيأتي – إن شاء الله – الكلام عليه فيما يتعلق بقتال أهل البغي.

قال: «وَلا يُقْتَلُ صاحِبُهُ»، وهذا في شبه العمد؛ لأن شبه العمد ليس كالعمد، الذي يقتل صاحبه وهو العمد، أما في شبه العمد قلنا كما ذكرنا أن الأصل فيه الدية والكفارة؛ لذلك قال: «وَلا يُقْتَلُ صاحِبُهُ»، أي: في شبه العمد.

وقوله ﷺ: «أَنْ يَنْزوَ الشَّيْطانُ»، والمراد بما يسول به الشيطان للإنسان لأجل أن يُحرّش فيحصل هنالك قتل وقتال، فيقال: نزى فلان بين الناس إذا أغرى بعضهم على بعض، ودخل بينهم بالإفساد، ويحصل من الشيطان ذلك التحريش.

وكذلك يقال: نزى على فلان إذا حمل عليه، ومنه إذا قيل: نزى الفحل.

قال: «فتكونُ دِماءٌ»، أي: بسبب ذلك القتل شبه العمد حين ينزو الشيطان.

وقوله: «في غَيْرِ ضَغينَةٍ»في غير حقد ولا عداوة، وليس كالقتل العمد الذي يكون فيه العدوان على ما مر تعريفه وبيانه الكلام فيه، ولذلك يحصل القتل فيه بآلة لا تقتل غالبا، فلا يكون القتل مقصودًا هنا، بخلاف العمد الذي يكون القتل مقصودًا فيه، لكن هنا يكون القتل غير مقصود لأنه استعمل آلة لا تقتل، أو أنه قد فعل فعلاً مما قد يكون هو من أسباب القتل العمد، فكأنما كان ذلك شبه عمد، قد يكون القتل متوافر، لكنه لم يحصل فيه تلك الدوافع التي تحصل في دافع العمد، على التفاصيل التي ذكرناها في المجلس الأول. والله أعلم.

وقال: «في غَيْرِ ضَغينَةٍ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»؛ لأنّ حمل السلاح من أسباب القتل العمد، هنا هذا قتل عمد ليس قتل خطأ إذا كان حمل سلاح، وهو إشارة ضمنية إلى أن الآلة لها أثر في الحكم المترتب على هذا القتل الذي حصل من هذه الجناية والله أعلم.

المتن:

وَعْنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺقالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسولُ اللهِ ﷺفَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺدِيَّتَهُ إثْنى عَشَرَ أَلْفًا. رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

الشرح:

ذكر بعد ذلك حديث ابن عباس ﷺوهذا الحديث فيه أنَّ رَجُلاً قَتَل رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسولُ اللهِ ﷺفَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺدِيَّتَهُ إثْنى عَشَرَ أَلْفًا.

هذا الحديث قد جاء في إسناده محمد بن مسلم الطائفي، ومحمد بن مسلم الطائفي مختلف في الاحتجاج به، من أهل العلم من وثقه ومنهم من ضعفه، وممن ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما ﷺ.

وقال الترمذي ﷺ [1] : لا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

والنسائي ﷺكما ذكر المنصف وكذلك أبو حاتم رجّحا إرساله، وهو ما أومأ إليه الترمذي والبخاري في «العلل»، والحديث ضعفه كذلك الألباني ﷺ.

وهنا قوله: «ديته إثني عشر ألفًا »قد جاء في ذكر الدية عن النبي ﷺأنها ألف دينار، قد جاء ذكر العقل عن النبي ﷺ، والأرش أنه ألف دينار، وهنا ذكر أنها إثني عشر ألفًا، وهو إن صح محمول على الدراهم، وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (١٣٨٩).

المتن:

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺقالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ وَمَعي ابْني فقالَ: «مَنْ هذا؟ » فَقُلْتُ: ابْني وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقالَ: «أَما أَنَّهُ لا يَجْني عَلَيْكَ وَلا تَجْني عَلَيْهِ ». رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

الشرح:

هذا الحديث قد جاء من حديث أبي رمثة، وهكذا جاء لفظه في «بلوغ المرام»: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعي ابْني»، وفي سنن أبي داود والنسائي: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبي»، ولعل هذه الرواية هي من رواية ابن الجارود في قوله: «وَمَعي ابْني»، فقالَ: «مَنْ هذا؟ »، فَقُلْتُ: ابْني وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقالَ: «أَما أَنَّهُ لا يُجْني عَلَيْكَ وَلا تَجْني عَلَيْهِ ».

طبعًا هذا الحديث قد جاء من رواية جماعة من الصحابة كما ذكر الألبانيﷺ في «الإرواء»[1] قال: وقد جاء من رواية جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو رمثة، وعمرو بن الأحوص، وثعلبة بن زهدم، وطارق المحاربي، والخشخاش العنذلي، وأسامة بن شريك، ولقيط بن عامر.ثم ساقﷺ تلك الروايات.

والحديث صحيح عن النبي ﷺصححه غير واحد منهم ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

وفيه أنه قال: «مَنْ هذا؟ »قال: قُلْتُ: ابْني.

قالَ: ضُبِطَتْ«أَشْهَدُ بِهِ »، وضُبِطَتْ كذلك: «اشْهَدْ بِهِ ».

وكأنه قال: «أَشْهَدُ بِهِ»أي: أشهدُ به أنه ابْني، أو «اشْهَدْ بِهِ»أي: اشْهَدْ يا رسول الله أنه ابْني، بهمزة الوصل، يكون كأنه فعل أمر.

---

(١) (٧/ ٣٣٣).

قالَ: «أَما أَنَّهُ لا يَجْني عَلَيْكَ وَلا تَجْني عَلَيْهِ»، والمراد هنا في الجناية، والمقصود أنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك أنّ كل واحد محاسب عن فعله، ولا يؤخذ الأب بجريرة الابن-ذنب الابن- ولا يؤخذ الابن بجريرة ذنب الأب.

فلو قتل الأب لا يؤخذ الابن بجريرة قتل الأب لغيره فيقتص من الابن، ولا يقتص من الأب إذا قتل ابنه أحدًا غيره، فلا يؤاخذ الابن بفعل الأب، ولا يؤخذ الأب بفعل الابن، إلا ما جاء في الكلام على العاقلة، وهل يكون الابن والأب في ضمن العاقلة أو لا؟ على الخلاف بين أهل العلم الذي سبقت الإشارة عليه.

وإلا فلا يجني الأب يعني: لا يتحمل الأب جناية الابن، ولا يتحمل الابن جناية الأب كذلك، والله ﷻ قد قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، [الإسراء: ١٥]، [فاطر: ١٨]، [الزمر: ٧]، هذا هو المقصود بهذا الحديث، والله أعلم.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتن:

بابُ دَعْوى الدَّمِّ وَالْقَسامَةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ عَنْ رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعودٍ خَرَجا إِلى خيبر مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُمْ فَأُوتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في عَيْنٍ فَأَتى يَهودَ فَقالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُموه؟قالوا: وَاللهِ ما قَتَلْناهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةٍ لِيَتَكَلَّمَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريدُ السِّنَ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقالَ رَسولُ اللهﷺ: «إمّا أَنْ يَدوا صاحِبَكُمْ وَإمّا أَنْ يَأْذَنوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ في ذلِكَ، فَكَتَبوا: إِنّا وَاللهِ ما قَتَلْناهُ، فَقالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْن سَهْلٍ: «أَتَحْلِفونَ وَتَسْتَحِقونَ دَمَصاحِبِكُمْ؟»، قالوا: لا. قالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهودُ؟قالوا: لَيْسوا مُسْلِمين، فَوَدّاهُ رَسولُ اللهﷺ مِنْ عِنْدِهِ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مائَةَ ناقَةً، قالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْني مِنْها ناقَةٌ حَمْراءُ. متفق عليه.

وَعَنْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺأَقَرَّ الْقَسامَةَ عَلى ما كانَتْ عَلَيْهِ في الْجاهِلِيَّةِ، وَقَضى بِها رَسولُ اللهِ ﷺبَيْنَ ناسٍ مَنَ الْأَنْصارِ في قَتيلٍ ادَّعَوْهُ عَلى الْيَهودِ. رواه مسلم.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فوصلنا إلى باب«دعوى الدم والقسامة» من كتاب الجنايات، وفي قوله في هذا الباب: «دعوى الدم» هو في الحقيقة في معنى ذكر القَسامة أن يدعي قوم أولياء المقتول أن يدعوا دم صاحبهم المقتول.

والقَسامة بفتح القاف وقيل بضمها.

وقال ابن الأثير[١]: القَسامة بالفتح اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يُعْرَفْ قاتله.

قال: فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ثم قال: ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم؛ فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

هنا ذكر القسامة باختصار وبشرح موجز يوضح هذه القسامة طبعًا على اختلاف في بعض المسائل سيأتي ذكرها بحول الله ﷻ، وقد أخرج البخاري[٢] وغيره عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺأَنَّهُ قالَ: **إِنَّ أَوَّلَ قَسامَةٍ كانَتْ في الْجاهِلِيَّةِ**. وذكر الحديث والقصة هي قصة **رَجُلٍ مِنْ بَني هاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرى فَانْطَلَقَ مَعَهُ في إِبِلٍ فَمَرَّ رَجُلٍ بِهِمْ مِنْ بَني هاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُروةُ جَوالِقِهِ، فَقالَ: أَغِثْني بِعِقالٍ أَشُدُّ بِهِ عُروةَ جَوالِقي لا تَنْفِرُ الْإِبِلِ، فَأَعْطاهُ عِقالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوالِقِهِ. فَلَمّا نَزَلوا عُقِلَتِ الْإِبِلِ إِلّا بَعيرًا واحِدًا فَقالَ الَّذي اسْتَأْجَرَهُ: ما شَأْن هذا الْبَعيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟!قالَ: لَيْسَ لَهُ عِقالٌ، قال: فَأَيْنَ عِقالَهُ؟قالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصا كانَ فيها أَجَلَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟قالَ: ما أَشْهَدُ، وَرُبَّما شَهِدْتُهُ!قالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنّي رِسالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَكَتَبَ إِذا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنادي يا آل قُرَيْشٍ، فَإِذا أَجابوكَ فَنادي يا آل بَني هاشِمٍ فَإِنْ أَجابوكَ فَسَلْ عَنْ أَبي طالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَني في عِقالٍ، وَماتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمّا قَدِمَ الَّذي اسْتَأْجَرَهُ أَتاهُ أَبو طالِبٍ فَقالَ: فَما فَعَلَ صاحِبُنا؟ قالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قالَ: قَدْ كانَ أَهْلٌ ذلِكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذي أَوْصى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وافى الْمَوْسِمَ، فَقالَ: يا آلَ قُرَيْشٍ؟ قالوا: هذِهِ قُرَيْشٌ، قالَ: يا آلَ بَني هاشِمٍ؟ قالوا: هذِهِ بَنو هاشِمٌ، قالَ: أَيْنَ أَبو طالِبٍ؟ قالوا: هذا أَبو طالِبٍ، قالَ: أَمَرَني فُلانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسالَةً أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ في عِقالٍ، فَأَتاهُ أبو طالِبٍ**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٢).

(٢) رقم (٣٨٤٥).

فَقالَ: اخْتَرْ مِنّا إِحْدى ثَلاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تودي مائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صاحِبَنا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسونَ مِنْ قَوْمِكَ: إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْناكَ بِهِ، فَأَتى قَوْمَهُ فَقالوا: نَحْلِف، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَني هاشِمٍ كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقالَتْ: يا أبا طالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجيزَ ابْني هذا بِرَجُلٍ مِنْ الْخَمْسينَ وَلا تُصَبِّرْ يَمينًا حَيْثُ تُصَبَّرُ الْأَيْمان؟ فَفَعَلَ، فَأَتاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقالَ: يا أبا طالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفوا مَكانَ مائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُصيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعيرانِ؟ هذانِ بَعيرانِ فَاقْبَلْهُما عَنّي، وَلا تُصَبِّرْ يَميني حَيْثُ تُصَبَّرُ الْأَيْمان. فَقَبِلَهُما، فَجاءَ ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعونَ فَحَلَفوا، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: فَوَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ ما حالَ الْحَوْلُ مِنَ الثَّمانِيَةِ وَالْأَرْبَعينَ عَيْنٌ تَطْرُفُ.الحديث.

ومما يُحسن توضيحه هنا، وإن كنا قد أشرنا إلى ذلك ضمن شروحات الأحاديث:

أن التهمة على الجاني تثبت بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يشهد عليه شاهدان، وهذا لحديث رافِعِ بْنِ خَديجٍ رضي الله عنه قالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مَنَ الْأَنْصارِ بِخَيْبَرٍ مَقْتولا فَانْطَلَقَ أَوْلِياؤُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَروا ذلِكَ لَهُ. فَقالَ: لَكُمْ شاهِدانِ يَشْهَدانِ عَلى قَتْلِ صاحِبِكُمْ؟قالوا: يا رَسولُ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مَنَ الْمُسْلِمين.فسألهم النبي ﷺ عن الشاهدين.وهذا أخرجه أبو داود[1].

الثاني: أن يُقر الجاني على نفسه، كما مرَّ معنا في قصة اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بين حجرين، وكذلك لما جاء في صحيح مسلم[2] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنُ وائِلٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ قالَ: إِنّي لَقاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَ رَجُلٌ يَقودُهُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ هذا قَتَلَ أَخي، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»، فَقالَ: «إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ»، قالَ: نَعَمْ

(١) رقم (٤٥٢٤).

(٢) رقم (١٦٨٠).

قَتَلْتَهُ، قالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قالَ: كُنْتُ أَنا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. الحديث. وهذا فيه إقرار الجاني على نفسه.

الثالث: هو القَسامة التي هي في هذا الباب من هذا في هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها من الأحاديث التي جاءت في السنة في البخاري ومسلم وغيرها من كتب السنة.

فهذه ثلاثة أشياء تثبت بها الجناية؛ وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء على أن القسامة مشروعة.

وممن نقل الإجماع في ذلك ابن هُبيرة فقال[1]: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وُجِد ولم يعلم قاتله.

وقال القاضي عياض[2]: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وغيرهم – رحمهم الله تعالى – وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

والأصل الذي ذكره القاضي عياض هو حديث عبد الله بن سهل ومحيصة، وسيأتي الكلام عليه.

وثَم من أنكر الاعتداد بالقسامة، وممن أنكر ذلك: عمر بن عبد العزيز أو لم يأخذ بها عمر بن عبد العزيز وأبو قلابةﷺ ولكن خالف في عملهم سائر الأمة.

---

(١) نقله ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٧/ ٢٩٢).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٤٤٨).

قد أخرج البخاري[1] عَنْ أَبي رَجاء مَوْلى أَبي قِلابَةَ وَكانَ مَعَهُ بِالشّامِ أَنَّ عُمَرَ بنُ عَبْدَ العزيز استشارَ النّاسَ يَوْمًا قالَ: ما تَقولونَ في القَسامَةِ؟قالوا: حَقٌّ قَضى بِها رَسولُ اللهِ ﷺ وَقَضتْ بِها الْخُلَفاءُ قَبْلَكَ.

وأخرجه أيضًا مطولاً عن أبي رجاء، ولفظه: حَدَثَني أَبو قِلابَةُ أَنَّ عُمَرَ بْنُ عَبْدَ الْعَزيزِ أَبْرَزَ سَريرَهُ يَوْمًا لِلنّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلوا، فَقالَ: ما تَقولونَ في الْقَسامَةِ؟قالوا: نَقولُ: الْقَسامَةُ الْقَوَدُ بِها حَقٌّ، وَقَدْ أَقادَتْ بِها الْخُلَفاءُ، قال لي: ما تَقولُ يا أَبا قِلابَةَ؟وَنَصَبَني لِلنّاسِ، فَقُلْتُ: يا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ عِنْدَكَ رُؤوسُ الْأَجْنادِ، وَأَشْرافَ الْعَرَبِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسينَ مِنْهُمْ شَهِدوا عَلى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ زنى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجوهُ؟قالَ: لا، قُلْتُ: ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسينَ مِنْهُمْ شَهِدوا عَلى رَجُلٍ بِحِمْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعَهُ؟ وَلَمْ يَرَوْهُ، قالَ: لا، قُلْتُ: فَواللهِ ما قَتَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلّا في أَحَدِ ثَلاثِ خِصالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَريرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٍ زَنى بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللهَ وَرَسولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلامِ. الحديث.

فهنا أبو قلابة كان يُفتي بعدم الأخذ بالقسامة، وأخذ بذلك عمر بن عبد العزيز رحمهما الله.

والعمدة في ذلك حديث رسول الله ﷺ وما استقر عليه عمل الأمة، وهذا الذي كان عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وعودًا على الحديث الذي ورد عن رسول الله ﷺ والأحاديث كلها صحيحة الحديث الأول متفق عليه والثاني في صحيح مسلم.

ففي حديث **عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ عَنْ رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعودٍ خَرَجا إِلى مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُمْ فَأُوتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في عَيْنٍ فَأَتى يَهودَ فَقالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُموهُ؟**

قالوا: وَاللهِ ما قَتَلْناهُ: فيهود أنكروا أنهم قتلوه.

---

(١) رقم (٤١٩٣).

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةٍ لِيَتَكَلَّمَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَ: يعني: أن يبدأ الأكبر؛ وهذه سنة من سنن النبي ﷺ أن يقدم الأكبر.

فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. والنبي ﷺ قال لهم أولاً: **«إمّا أَنْ يَدوا صاحِبَكُمْ وَإمّا أَنْ يَأْذَنوا بِحَرْبٍ»، فَلَمّا كَتَبَ إِلَيْهِمْ.** لِأَنَّ الآن حصل هنالك أمر وهو ما يسميه الفقهاء: باللوث.

واللوث هو: كل ما يدل على صدق المدعي من حصول القتل لأجل عداوة ظاهرة، هذا لعله أصح ما يقال فيه.

والالتياث هو الاختلاط والالتفاف كما قال ذلك في «الصحاح»[1].

وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم أنّ اللوث كل ما يدل على صدق الدعوى من قرائن تدل على عداوة ظاهرة أو نحو ذلك، مثل أن يقتل الإنسان في بيت رجل من الناس، ولا يعلم من قتله، ويكون فيه جماعة في هذا البيت، ويتفرقوا عن قتيل، وقد عُلِم أن هنالك ثمة خصومة بين أحد منهم، أو بين صاحب البيت مثلاً وبين هذا القتيل.

وبعض الفقهاء وهو المشهور من مذهب أحمد قال: بل اللوث هي تلك العداوة الظاهرة، أن تكون عداوة ظاهرة معلومة بين المقتول وبين من يدعى عليه أنه هو القاتل، وهنالك رواية أن اللوث هو العداوة مع قرينة أخرى.

والحق أنّ اللّوث هو كل ما يدل من القرائن على صدق تلك الدعوى، هذا هو اللّوث.

ومما يدل على أن هذا هو اللّوث المراد والمقصود ما حصل في قصة قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه؛ لأن العداوة كانت ظاهرة بين المسلمين واليهود.

---

(١) (١/ ٢٩١).

وقد يكون هنالك من القرائن ما لا يكون فيه عداوة، قد يكون شيء آخر مثل ما قلناه أنه قد يتفرقوا عن قتيل فتفرقهم هنا عن قتيل، هذا فيه علامة، أو يكون هنالك تراشق بين طائفتين مثلاً هذا نوع من أنواع القرائن، وغير ذلك من الأدلة على وجود اللوث، على أن اللوث يراد به ما يدل على صدق المدعي ويفيد غلبة الظن، حتى ولو كانت هذه القرائن ليست عداوة ظاهر، بل أحيانًا قد يكون هنالك من القرائن ما يكون أدعى للقبول في القسامة أكثر من العداوة الظاهرة، فلا يلزم حصر اللوث في العداوة الظاهرة، لا يلزم ذلك.

ثم قال لهم النبي ﷺ قالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ: **«أَتَحْلِفونَ وَتَسْتَحِقونَ دَمَ صاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا. قالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهودُ؟قالوا: لَيْسوا مُسْلِمين، فَوَدّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مائَةَ ناقَةً، قالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْني مِنْها ناقَةٌ حَمْراءُ.**

وفي الحديث الآخر حديث رَجُل مِنَ الْأَنْصارِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسامَةَ عَلى ما كانَتْ عَلَيْهِ في الْجاهِلِيَّةِ، وَقَضى بِها رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ناسٍ مَنَ الْأَنْصارِ في قَتيلٍ ادَّعَوْهُ عَلى الْيَهودِ، وهي قصة عبد الله بن سهل رضي الله عنه.

القسامة لابد فيها أن يكون دعوى كما بوب المصنف وهذه الدعوى يجب أن تكون دعوى قتل، لا دعوى جراحات، أو يكون هنالك دعوى جناية على ما دون النفس، بل القسامة تكون مخصوصة بالدعوى التي تكون في الجناية على النفس، ويجب أن تكون في القسامة الدعوى على شخص إما طائفة معينة أو شخص معين.

كما ذكرنا في قصة الرجل الذي قتل رجل من بني هاشم، إما أن تكون دعوى على طائفة كما حصل مع اليهود أو جماعة من الناس، أو عائلة أو قبيلة أو نحو ذلك، أو تكون على شخص بعينه، أو أشخاص بأعيانهم؛ قال: فلان وفلان، أو فلان مثلاً بعينه، لكن ما يُدَّعى على قال مثلاً: أهل الإمارات مثلاً أو أهل أبو ظبي مثلاً أو أهل دبي لا ما يصلح هكذا الإطلاق الذي يكون فيه عموم عام يشمل بلد كبير مثلاً، لا، هذا ما يطلق ما يقال.

وقلنا: أن يكون هنالك كذلك هذا اللّوث الذي فسرناه وذكرناه، فلابد من وجود أيضًا هذا اللّوث، والمراد به القرينة التي تدل على صدق الدعوى، ثم كذلك تأتي قضية مهمة جدًّا أن لا ينكر أحد من أهل الدعوى بل يكون كل أهل الدعوى مُقرّون على أن هذا القتل صحيح، وعلى التهمة لتلك الطائفة أو الأشخاص المعينين بذلك القتل.

كذلك مما يشار إليه هنا ما ذكره ابن الأثير فيما أوردناه في حصول الأيمان من النساء؛ لأن ابن الأثير كما ذكرنا قال: لا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد.

وهذا مما اختلف فيه الفقهاء فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تدخل النساء في القسامة، وقال المالكية بأن النساء لهن أن يدخلن في القسامة في قتل الخطأ دون قتل العمد، مثل ما ذكرنا من صور مثل أن يكون هنالك مثل تراشق ونحو ذلك، ولا يقصد قتل هذا القتيل، أو أن يرمى بشيء ليس بآلة قتل، فيصيب أحدًا في ذلك.

الثالث: قالوا تدخل النساء في القسامة وهم الشافعية، قال الشافعية أنّ النساء يدخلن في القسامة.

وهذا كلّه مبني على اجتهادات بين الفقهاء ليس لأحد هنالك دليل ظاهر، لكن من قال بأن النساء لا يدخلن في القسامة قالوا أن هذا من الشهادة، وقد قالوا بأن المرأة لا تشهد في دعوى الدماء، وهذا أيضًا كذلك من الاجتهاد وفيه أخذ ونظر بين الفقهاء في دخول المرأة في دعاوى الدم عمومًا.

وعلى كل حال أنّ القول بأن النساء يدخلن في القسامة هو أقرب؛ لأنّ المقصد هنا ليس هو جنس هذا الذي يشهد، وكذلك العبيد على قول، بل المقصود هنا هو إثبات حق هذا المقتول، هذا القتيل، وعدم إهدار دمه هذا هو المقصود، لكن هل تجعل المرأة الواحدة أو المرأتان عن الرجل في اليمين؟ هذا أيضًا له وجه في البحث، والله أعلم.

ومما يشار إليه أيضًا هو ما جاء ضمن كلام ابن الأثير رحمه الله قال ابن الأثير فيما أوردناه: فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم.

وهنا قضية هل الأيمان في القسامة تكون على أهل الدعوى أو تكون القسامة على المتهمين؟

فالذي عليه جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأيمان تكون على المدعين، فإن نكلوا طُلبت الأيمان من المدعى عليهم، فإذا لم يحصل الحلف من جانب أهل الدعوى، أو لم يرضوا بأيمان المدعى عليهم كان الدم هدر، وليس الهدر المقصود به هنا أنه لا عبرة به ولا وزن له؛ لا، بل المقصود أنه لا يتحمل ضمانه أحد من الناس بعينه، وهذا مأخوذ من أن النبي ﷺ قال: «أَتَحْلِفونَ وَتَسْتَحِقونَ دَمَ قاتِلِكُمْ أَوْ صاحِبِكُمْ؟»فَقالوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرى؟!كما في بعض الروايات.

ثُمَّ قالَ: «فَتُبْرِأَكُمْ يَهودُ بِخَمْسينَ؟فَقالوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفّارٍ؟!وفي لفظ آخر: قالوا: لَيْسوا مُسْلِمين.

فهنا لما رأى النبي ﷺ أنهم لا يحلفون ولا يقبلون بحلف يهود وَداهُ النبي ﷺ من عنده وهذا فيه أنّ الحاكم له أن يُخرج الدية إن رأى عن ذلك القتيل.

هنا مسألة أخرى وهي في سؤال النبي ﷺ الحلف لليهود بالرغم من أنهم ليسوا بمسلمين.

يقال هنا: أن قبول حلف اليهود هو الذي يتفق مع مقاصد الشرع، وذلك أنّ هذه دعوى، والدِّماء الأصل فيها أنها معصومة كما أن دم عبد الله بن سهل – رضي الله عنه – دم معصوم، فكذلك دماء هذه اليهود دماء معصومة، وإن كان دم عبد الله بن سهل رضي الله عنه أعلى وهو له الحق الأكبر لأجل إسلامه؛ لكن ما تُستحل دماء أحد من الناس إلا بدليل، أو أنهم يُخرجون الدية، النبي ﷺ أنذرهم بحرب ﷺ.

وإن كان في القسامة إذا ما حصل هنالك ثبوت القتل على شخص بعينه فليس هنالك شيء يلزم بقتل هذا المتهم والمدعى عليه، وفي ذلك تحصل البراءة لمن ادعي عليه إذا كان ليس هنالك ثم دليل على أنه قاتل، فكان هنا المناسب والأليق أن يكون هنالك هذه الدية التي حصلت عن هذه القسامة، واستحق بها أولياء الدم ما يرضيهم عن دم هذا المقتول، فلا يعني بحال كون أن المدعى عليهم ليسوا من أهل الإسلام أنه تقبل فيهم الدعوى أيًّا كانت بل تقبل أيمانهم، وهذا ما يوافق شريعة الإسلام، وهو الأليق صونًا للدماء، وكذلك حفظًا لأموالهم من أن تنتهك إذا كانوا لا يوجد هنالك شيء يثبت التهمة عليهم في هذا.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبيه محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتن:

باب قتال أهل البغي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا». متفق عليه.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺقالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطّاعَةِ وَفارَقَ الْجَماعَةِ وَماتَ فَميتَةٌ جاهِلِيَّة». أخرجه مسلم.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺقالَتْ: قالَ رَسولُ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمّارًا الْفِئَةُ الْباغِيَةُ». رواه مسلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺقالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْري يا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فيمَنْ بَغى مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ؟»قالَ: اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلَم، قالَ: «لا يُجَهَّزُ عَلى جَريحِها، وَلا يُقْتَلُ أَسيرِها، ولا يُطْلَبُ هارِبِها، وَلا يُقْسَمُ فَيْئِها»، رواه البزار والحاكم وصححه فوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

وَعَنْ عُرْفَجَةَ بْنُ شُرَيْحٍ ﷺقالَ: سَمِعْتُ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَميع يُريدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فَاقْتُلوه». أخرجه مسلم.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلقاؤنا في هذا اليوم؛ اليوم الثالث من أيام هذه الدورة العلمية التي ينظمها مركز رياض الصالحين تحت إشراف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – جزاهم الله خير الجزاء – والتي نعلق فيها على كتاب الجنايات من كتاب بلوغ المرام، وكنا قد وصلنا إلى «باب قتال أهل البغي».

البغي في اللغة كما قال في «لسان العرب»[١]: معنى البغي: قصد الفساد، ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم.

وأما في الاصطلاح: فأهل البغي هم: قوم لهم منعة وشوكة خالفوا ولي الأمر وخرجوا عن طاعته بتأويل سائغ.

قال النووي في «روضة الطالبين»[٢]: الباغي في اصطلاح العلماء هو: المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجب عليه، أو غيره بشرطه.

وحتى تعلم معنى البغي فنقول: اعلم أولاً أن المحاربين لأهل القبلة والمقاتلين لهم ثلاثة أصناف؛ المحاربون لأهل القبلة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: وهم الخوارج، وهم قوم استحلوا الخروج على ولي الأمر، وكفّروا ولاة الأمر، وأهل القبلة، واستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

والصنف الثاني: هم البغاة، وهم كما مر قوم لهم منعة وشوكة خالفوا ولي الأمر، وخرجوا عن طاعته بتأويل سائغ.

وأما الصنف الثالث: فهم أهل الحَرابة، وهم أهل قطع الطريق في صحراء أو برية بسلاح أو غيره.

قال العمراني موضحًا الفرق بين المحارب والسارق: وإذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، ورجله اليسرى من مفصل القدم لقوله تعالى : ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[المائدة: ٣٣]، وهو قول ابن عباس ولا مخالف له، ولأن

---

(١) (١٤/ ٧٨).

(٢) (١٠/ ٥٠).

المحارب يساوي السارق في أخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد، وزاد عليه في شهر السلاح وإخافة السبيل فغُلِّظ عليه بقطع الرجل[1].

فهذه ثلاثة أصناف إذا عرفت الفرق بينها فاعلم أن ثَمَّ من خلط بين الخوارج والبغاة وساوى بينهم من كل وجه وهذا خطأ ظاهر، ولذلك يحسن هنا التنبيه على الفروق بين الخوارج والبغاة، ثم سيأتي الكلام على بعض الأحكام المتعلقة بهم.

فالخوارج والبغاة يشتركون في صفات ويفترقون في صفات: يشتركون في البغي، ووجود حمل السلاح، والخروج عن طاعة الإمام، يشتركون في الخروج وحمل السلاح وترك طاعة الإمام.

ومن الفروق التي توضح لك المعنى المراد ستة أشياء:

الأول: البغاة وافقوا الخوارج من جهة عدم دخولهم تحت طاعة ولي الأمر ولكنهم فارقوا الخوارج من جهة أن لهم تأويلاً سائغًا.

الثاني: البغاة لا يستحلون دماء أهل القبلة، والخوارج يستحلون دماء أهل القبلة، فسفك الدم ليس مقصدًا عندهم.

الثالث: البغاة لا يكفرون أهل القبلة، والخوارج يكفرون أهل القبلة.

الرابع: البغاة لم تختلف كلمة السلف والخلف على عدم تكفيرهم، والخوارج اختلف الفقهاء في تكفيرهم.

الخامس: البغاة لا يبتدئهم ولي الأمر بالقتال حتى يعرض عليهم الرجوع أو الصلح، والخوارج يبتدئهم ولي الأمر بالقتال.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٠٤).

السادس: البغاة لا يقصدون سفك دم ولي الأمر، والخوارج من أعظم أصولهم سفك دم ولي الأمر.

ولذلك أنت ترى هنا مع هذه الفروق فإن الشريعة قد رغبت في الإصلاح مع البغاة ورغبت في القتال مع الخوارج، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [الحجرات: ٩- ١٠].

وأما الخوارج فقد رغبت الشريعة في قتالهم وحضّت على ذلك، ورغبت فيه كثيرًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**سَيَخْرُجُقَوْمٌ فِي آخَرِ الزَّمانِ حُدُثاءُ الْأَسْنانِ، سُفَهاءُ الْأَحْلامِ، يَقولونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقونَ مِنَ الْإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَما لَقيتُموهُمْ فَاقْتُلوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ**».

الحديث متفق عليه(١).

ولذلك علي رضي الله عنه لما قاتل الخوارج فقال: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجو أَنْ يَكونوا هؤُلاءِ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكوا الدَّمَ الْحَرامِ، وَأَغاروا فِي سَرْحِ النّاسِ؛ فَسيروا عَلى اسْمِ اللهِ**»(٢).

وكذلك جاءت الأحاديث في قول النبي ﷺ: «**لَئِنْ لَقيتُهُمْ لَأَقْتِلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ وَثَمودَ**»(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث التي رغبت في قتالهم.

---

(١) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية الشيخ تقي الدين﵀ كلام نفيس في بيان الفرق بين الخوارج والبغاة أسوقه لك بتمامه وطوله لأهميته، فيقول﵀ [1]: أما قول القائل إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم.يعني أن لا فرق بين الخوارج والبغاة.

قال: فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي، ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز أن يُحكم عليهم بكفر ولا فسق، بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا، فإذا جُعِلَ هؤلاء وأولئك سواء لزِم أن تكون الخوارج وسائر من قاتلهم من أهل الاجتهاد الباغين على العدالة سواء، ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، وأما جمهور أهل العلم فيفرّقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل، وصفين، وغير أهل الجمل وصفين ممن يُعَدُّ من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«تَمْرُقُ مارِقَةٌ عَلى حينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلى الطّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة عَلِي أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق الخوارج المارقين: **«يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ، وَقِراءَتَهُ مَعَ قِراءَتِهِمْ؛ يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرِهِمْ، يَمْرُقونَ مِنَ الْإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَما لَقيتُموهُمْ فَاقْتُلوهُمْ فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ**

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣-٥٧).

الْقِيامَةِ»، وفي لفظ: **«لَوْ يَعْلَمُ الَّذينَ يُقاتِلونَهُمْ ما لَهُمْ عَلى لِسانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلوا عَنِ الْعَمَلِ»**، وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من أوجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي ﷺمتلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما أهل الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدلَّ التاركون للقاتل بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

قال: وكان عليٌّ رضي الله عنهمسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نصّ وإنما هو رأي رآه، وكان أحيانًا يحمد من لم يرَ القتال، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: **«إِنَّ ابْني هذا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظيمَتَيْنِ مَنَ الْمُسْلِمينَ»**، فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبًا، ولا مستحبًا، وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟!

فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة، الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة بكفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم، فكيف نشبه هذا بهذا.

وأيضًا فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يُقاتِلوا، وأما أهل البغي فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي

تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالاقتتال ابتداء ليس مأمورًا به ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح، بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء إن البغاة لا يبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: **«أَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ»**، وقال: **«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتِلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»**. اهـ

وهذا الكلام النفيس المنقول كلام عظيم يوضح لك الفرق بين البغاة والخوارج، وهذا يترتب عليه كثير من المسائل التي بعضها متعلق باعتقاد أهل السنة والجماعة، وخصوصًا فيما شجر بين أصحاب النبي ﷺ، ولذلك كان الواجب هنا أن يُنظر في أحوال هؤلاء وأحوال هؤلاء بحسب ما جاء به الكتاب والسنة، فيعامل هؤلاء بما جاء في الكتاب والسنة، ويعامل هؤلاء بما جاء في الكتاب والسنة، مع التفريق على الأصول التي عليها بنيت تلك المخالفات التي قد صدرت من كلا الطائفتين.

ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: **«تَقْتُلُ عَمّارًا الْفِئَةُ الْباغِيَةُ»**، فسماهم بالفئة الباغية، وقد كان فيهم من سادات الصحابة رضي الله عنهم وأفاضل هذه الأمة عليهم رضي الله عنهم، فلا يحسن إلا التفريق بين كلا الطائفتين مع توضيح معنى مهم ومعنى عظيم هنا، ومعنى أصيل يجب أن يفهم، وأن يعلم هذا المعنى، وهو أنه يجب كما ثبتت في ذلك النصوص الصحاح عن رسول الله ﷺ وما جاء به القرآن، من لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم مخالفته والخروج عن طاعته؛ وذلك قد جاء في أحاديث كثيرة متواترة عن النبي ﷺ إما لفظًا وإما معنى قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ﴾ [النساء: ٥٩]، وثبت عن النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح: **«سَيَكونُ بَعْدي هَنّاتٍ وَهَنّاتٍ، فَمَنْ رَأَيْتُموهُ فارَقَ الْجَماعَةُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرُهُمْ جَميعٌ فَاقْتُلوهُ كائِنًا مَنْ كانَ؛ فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الْجَماعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطانَ مَعَ مَنْ فارَقَ الْجَماعَةَ**

يَرْتَكِضُ»[١]، وثبت عنه ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: **«مَنْ فارَقَ الْجَماعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**[٢]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إِنَّ اللهَ يَرْضى لَكُمْ ثَلاثًا: أَنْ تَعْبُدوهُ وَلا تُشْرِكوا بِهِ شَيْئًا، وأَنَّ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللهِ جَميعًا وَلا تَفَرَّقوا، وَأَنْ تُناصِحوا مَنْ وَلّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»**[٣].

والنصح لولاة الأمر يكون بالسمع والطاعة لهم، وكذلك بأداء الواجب في الأعناق بأداء النصيحة لهم على وفق ما أمر الله ﷻ به، وأمر به رسوله ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقد أجمع أهل السنة على حرمة الخروج على ولاة الأمر، وعدم جواز نزع اليد من الطاعة، ومفارقة الجماعة لما في ذلك من مشابهة حال أهل الجاهلية الذين كانوا لا يقيمون وزنًا ولا أصلاً للإمام الذي يكون عليهم، ولا يكون لهم إمام أصلاً إلا ما يكون لهم من دعوى الأعراف والقبائل، وما يتحاكمون إليه في ذلك؛ ولذلك قد جاء عن النبي ﷺ أنه وصف من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات أن ميتته ميتة جاهلية، وهذا هو الذي يجب أن يعلم وأن يفهم.

ثم هنا تأتي مسألة مهمة وهو أننا لما رأينا خروج بعض الجماعات على ولاة الأمر في بعض البلدان خرجت طائفة من بعض أهل الفتن، وكانوا يقولون هؤلاء الذين خرجوا على ولي الأمر هم من البغاة، ولا يجوز أن يعاملوا معاملة الخوارج، وأنه يجب أن يقام الصلح معهم، وهم يعتذرون لهم بذلك، وإقامة الأعذار لهم بهذه الصورة هي إقامة لا يستقيم معها أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ على التفصيل في أحوال هؤلاء الذين خرجوا على ولاة الأمر في بعض البلدان، بعضهم قد كان من العامة، لكن على التفصيل الذي يجب أن يفهم في أحوال هؤلاء، ويجب أن يعلم كذلك أن الاعتذار للمفارق للحق، والمفارق لولي الأمر

---

(١) رواه ابن حبان (٤٥٧٧)، وقال الألباني في الإرواء (٢٤٥٢): صحيح لغيره.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٨٧٩٩).

لأجل أن يُستحسن عمله فهذا ليس بسائغ بل يخطؤون، ويلامون على ذلك، ويحذرون فإن رجعوا فبها ونعمت وإلا فكان لولي الأمر أن يقاتلهم قتال الخوارج، وسيأتي إن شاء الله مزيد كلام في ضمن الأحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله في هذا الباب بحول الله تعالى.

مما ساقه المصنف رحمه الله في هذا الباب حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا»**، وقد جاء أيضًا من حديث إلْياسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: **«مَنْ سَلَّ عَلَيْنا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنّا»**.

وهذا الحديث صريح في تغليظ تحريم حمل السلاح، على أحد من أهل القبلة، وأن من حمل السلاح على أهل القبلة استحق الوصف المذكور في الحديث في قوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنّا»**.

وهذا القول قوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنّا»** هو من الزجر والتغليظ، وهو يدل على مخالفته لما كان عليه النبي – صلى ﷺ وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، وطريقة النبي ﷺ وسنته ﷺ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، أي: مردود على صاحبه.

وهذا يبين لك ما سبقت الإشارة إليه من قول بعضهم: أنه يعتذر لبعض الخارجين على ولاة الأمر في بعض البلدان فيما حصل في الثورات ما يسمى بالثورات، أو ما يسمى بالربيع العربي زعموا ما يعتذر لهم من بعض الأفعال، فإن البغاة لا يعتذر لهم بمثل هذه الاعتذارات.

يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنّا»**: وكذلك قوله: **«مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا»**، ونحو ذلك لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافرًا كما تقوله الخوارج[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨). -واللفظ لمسلم-

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٤).

وهذا ضابط مهم في كل الأحاديث التي جاء فيها قول النبي ﷺ: «ليس منا من فعل كذا»، وهو أن من قيل فيه: «لَيْسَ مِنّا» منا لا يقال: أن المراد به أنه ليس من خيارنا، وهذا قول للمرجئة، وهو قول باطل، وكذلك لا يقال فيه: أنه«لَيْسَ مِنّا»بمعنى أنه صار كافرًا، فهذا هو قول الخوارج، وأهل السنة وسط بين هؤلاء وبين هؤلاء.

ثم اعلم أن الشريعة إذا كانت قد نهت عن حمل السلاح يوم العيد وفي الحرم كما صحت بذلك الأحاديث فلئن تنهى عن حمل السلاح ضِدِّ المسلمين من باب أولى، وقد جاء في الصحيح[١] عن سعيد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حينَ أَصابَهُ سِنانُ الرُّمْحِ في أَخْمُصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُها؛ وَذلِكَ بِمِنى فَبَلَغَ الْحَجّاجُ فَجَعَلَ يَعودُهُ؛ فَقالَ الْحَجّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصابَكَ!فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَني!قالَ: وَكَيْفَ؟!قالَ: حَمَلْتَ السِّلاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمِ.

وعَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ

وقال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيدٍ إلا أن يخافوا عَدُوًّا[٣].

وكذلك حرم النبي ﷺ مجرد إشارة المسلم إلى المسلم بحديدة فكيف بحمل السلاح عليه، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَشارَ إِلى أَخيهِ بِحَديدَةٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ»[٤]، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذا اقْتَتَلَ النّاسُ حَتّى يَغْرَقَ حَجَرُ الزَّيْتِ؟»قُلْتُ: اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلَم، قال: «تَأْتي مَنْ أَنْتَ فيه»، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتى عَلَيَّ؟قالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ:

(١) رواه (٩٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٦).

(٣) أورده البخاري في صحيحه في باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٤) رواه مسلم (٢٦١٦).

أَرَأَيْتَ إِنْ أَتى عَلَيَّ؟قالَ: «إِنْ خَشيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعاعَ السَّيْفِ فَأَلْقي طائِفَةَ رِدائِكَ عَلى وَجْهِكَ يَبوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»، فَقُلْتُ: أَفَلا أَحْمِلُ السِّلاحَ؟قالَ: «إِذًا تَشْرَكَهُ»[1].

وهنا نقول: إذا قيل أن النبي ﷺ نهى عن حمل السلاح على المسلمين فكيف يفهم ذلك مع قتال الفئة الباغية إذا أبت أن تلقي السلاح، وكذلك قتال الخوارج؟

فيقال إن قتال الفئة الباغية يكون من جهة كفّ أذاهم عن المسلمين، وحقن دماء المسلمين، ومثله قتال الخوارج ويزيد عليه لأجل بدعتهم التي تقتضي استحلال سفك الدماء، وانتهاك الأعراض وسلب الأموال، ومن جهة هذا الاستحلال رأى بعض أهل العلم كفر الخوارج، وقال بأن قتالهم يزيد على ما سبق لأجل أنهم مرتدون عن الإسلام، وهذا فيه بحث ليس هذا هو موضعه، والله أعلم.

ثم ساق حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطّاعَةِ وَفارَقَ الْجَماعَةِ وَماتَ فَميتَةٌ جاهِلِيَّة»**.أخرجه مسلم.

وقد سبق الإشارة إلى معنى هذا الحديث في ضمن ما ذكرناه آنفًا مع التوضيح أن قوله: **«ميتَةً جاهِلِيَّة»**أي: ميتته كميتة أهل الجاهلية الذي كانوا لا يرون عليه ولي أمر ولا كانوا يرجعون إلى ولي أمر.

ثم ساق حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهاأنها قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«تَقْتُلُ عَمّارًا الْفِئَةُ الْباغِيَةُ»**.

رواه مسلم.

نقول: جاء في الصحيحين من حديث أَبي سَعيدٍ الْخُدْري رضي الله عنهأَنَّ النَّبِيِّ ﷺقال: **«وَيْحَ عَمّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْباغِيَةُ يَدْعوهُمْ إِلى الْجَنَّةِ، وَيَدْعونَهُ إِلى النّارِ»**، وجاء كذلك في حديث أَبي سَعيدٍ الْخُدْري رضي الله عنهقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«تَمْرُقُ مارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ يَقْتُلُها أَوْلى الطّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**.

---

(١) رواه ابن حبان (٥٩٦٠)، وصححه الألباني الإرواء (٨/ ١٠٠). رقم (٢٤٥١).

وهنا فائدة مهمة: وهي في قول النبي ﷺ: «أَوْلى الطّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»هي على وزن أفعل، وهي من صيغ التفضيل، وصيغ التفضيل أفعل التفضيل تفيد اشتراك شيئين في تلك الصفة مع زيادة في أحدهما على الآخر فيها، فقوله «أَوْلى» تقتضي هنا التفضيل مع وجود زيادة في جانب علي رضي الله عنه ومن معه في الحق، على ما كان عليه معاوية رضي الله عنه ومن معه، على ما نبهنا عليه من وجوب الكفّ عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وجرى بينهم، مع معرفة فضلهم ومنزلتهم ومكانتهم وتحريم الخوض في أعيانهم بسوء؛ لأن الله عز وجل شهد لهم بالخيرية، وغفر لهم ما حصل لهم من أمور هي قطرة في بحار من الحسنات لا يحصي قدرها إلا الله عز وجل ولذلك يقول عمر بن عبد العزيز: تِلْكَ دِماءٌ كَفَّ اللهُ يَدي عَنْها، وأَنا أكْرَهُ أَنْ أغْمِسَ لِساني فيها.

ويقول ابن بطة العكبري[1]: نكف عمّا شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ فقد شهِدوا المشاهد معه، وسبقوا الناس بالفضل، فقد غفر الله لهم، وأمرك بالاستغفار لهم، والتقرب إليه بمحبتهم، وفرض ذلك على لسان نبيه، وهو يعلم ما سيكون منهم، وأنهم سيقتتلون، وإنما فُضِّلوا على سائر الخلق لأنَّ الخطأ والعمد قد وضع عنهم، وكل ما شجر بينهم مغفور لهم.

قال الله تعالى عن المهاجرين: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾[الحشر: ٨]، وقال عن الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، وقال عن الذين جاؤوا من بعدهم من المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[الحشر: ١٠].

(١) الإبانة على أصول السنة والديانة (ص٢٦٨).

وقيل للإمام أحمد: ما تقول فيمن زعم أنه مباح له أن يتكلم في مساوئ أصحاب رسول الله ﷺ؟فقال أبو عبد الله: هذا كلام رديء يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون ويبين أمرهم للناس[١].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢]: واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم بأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرين.

ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ تَدْري يا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فيمَنْ بَغى مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ؟»قالَ: اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلَم، قالَ: «أَلّا يُجَهَّزُ عَلى جَريحِها، وَلا يُقْتَلُ أَسيرِها، ولا يُطْلَبُ هارِبِها، وَلا يُقْسَمُ فَيْئِها».رواه البزار والحاكم وصححه فوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك.**

هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ كما ذكر المصنف رحمه الله لأجل ما جاء في إسناده عن كوثر بن حكيم وهو متروك عند عامة أهل الحديث.

ثم ساق بعده أثر علي رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقوفًا، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم، وكذلك أخرجه البيهقي وغيره.

وأثر علي رضي الله عنه قد جاء كما ذكر المصنف من عدة طرق، وهو قد جاء بألفاظ متقاربة، ومنها ما أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: **أَمَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُنادِيَهُ فَنادى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لا يُتَّبَعُ مُدْبِرٍ، ولا يُذَفَّفُ عَلى جَريحٍ، وَلا يُقْتَلُ أَسيرٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فَهُو آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتاعِهِمْ شَيْئًا.**

---

(١) السنة لأبي بكر الخلال (٣/ ٥١١).

(٢) (١٣/ ٣٤).

وقوله: "يُذَفِّفُ" يقال ذَفَّفَ الْجَرِيحَ إِذا أَتَمَّ قَتْلَهُ، يقال: ذَفَّفَهُ، وذَفَّفَ لَهُ، وذَفَّفَ عَلَيْهِ.

وعند البيهقي أيضًا عن عبد خير قال: سئل علي ﷺعن أهل الجمل؟قال : إخواننا بغوا علينا، قاتلناهم، وقد فاؤوا وقد قبلنا منهم[1].

إلى غير ذلك من الآثار التي جاءت عن علي ﷺوكلها تدور على هذا المعنى.

وهنا مسألة وهيأنّ أهل العلم قد اتفقوا على أن البغاة إذا ابتدؤو ا القتال قوتلوا، واتفقوا على أنهم يُستحب أن يدعوا إلى الرجوع قبل القتال، والخلاف بين أهل العلم فيما لو عزموا على القتال ولم يبدؤوه، هل يبتدؤون بالقتال أو لا؟

والذي عليه جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك جمع من الحنفية أن دعوتهم شرط قبل القتال، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾[الحجرات: ٩]، فقدم الله ﷻ الصلح على قتال الباغية من الطائفتين.

وكذلك بما جاء عن علي ﷺ فيما ذكرناه وأن عليًّا ﷺقد دعاهم إلى الصلح، وكذلك بأنه مع ترغيب النبي ﷺلقتال الخوارج وابتدائهم بالقتال أن عليًّا ﷺرغبهم في الرجوع قبل قتالهم، وإن كان هذا في الخوارج قالوا: فلئن يكون في البغاة من باب أولى؛ لأن البغاة أخف من الخوارج.

وهنالك من قال: أن قتالهم مباح لكن دعوتهم أفضل، دعوتهم إلى الصلح وترك القتال هو أكمل، لكن يجوز قتالهم.

وهذا قول آخر عند طائفة من الحنفية.

---

(١) السنن الكبرى (١٦٧٥٢).

ذكر بعد ذلك حديث عُرْفَجَةَ بْنُ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقولُ: **«مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَميعٌ يُريدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فَاقْتُلوهُ»**. أخرجه مسلم.

هذا الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله أخرجه مسلم رحمه الله.

وقوله: **«وَأَمْرُكُمْ جَميع»**أي: شأنكم مجتمعون على إمام، شأنكم مجتمع على إمام.

قال: **«يُريدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ»**.هذا الإجتماع الذي مرَّ الكلام عليه، ذكرنا بعض الأدلة عليه في أدلة الإجتماع التي أمر الله ﷻ بها.

فأمر ﷺ هنا بقتاله، وهذا القتال ينطبق على الخوارج، وينطبق على البغاة على التفصيل الذي ذكرناه بين الخوارج والبغاة، وأن البغاة يبتدؤون بالدعوة إلى الصلح، فإن أبوا فيقاتلون ما لم يبتدئون القتال فيقاتلون مباشرة.

لعلنا نكتفي بهذا القدر ونقف هنا، ونكمل- بحول الله ﷻ بعد صلاة المغرب.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني وإياكم لما يحب ويرضى، وأن يتقبل منا، ويجعل ما قلنا خالصًا لوجهه الكريم إنه ﷻ ولي ذلك، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتن:

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوﷺقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ»رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وصححه.

الشرح:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفاسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمّدًا عبد الله ورسوله، وبعد ..

فهذا هو الباب الأخير من كتاب الجنايات من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، وبوب عليه بقوله: باب قتال الجاني وقتل المرتد.

الجاني كما سبق الكلام عليه أن في تعريف الجناية التي هي الجريرة التي يجرها الإنسان سواء على نفسه أو على غيره، وذكرنا أن بعض الفقهاء ذكر أن الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.

وأما المرتد فالمرتد هو: كل من دخل في دين الإسلام ثم خرج منه طوعًا، دخل في دين الإسلام ثم خرج من دين الإسلام طوعًا، فهذا سيأتي الكلام عليه بحول اللهﷻ.

وذِكر المرتد ضمن كتاب الجنايات على ما سبق البيان والتفصيل فيه من أن أهل العلم يقسمون الفقه إلى أقسام، القسم الأخير منها هو قسم العقوبات، ومن تلك العقوبات عقوبة المرتد.

وهنا لمّا بوب ﷺذكر في الجاني القتال، وذكر في المرتد القتل، وسيأتي إن شاء الله البيان في ذلك.

فذكر أولاً حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ»، وقال: رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وصححه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عكرمة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما وهو في الصحيحين.

وقال الترمذي رحمه الله [1]: وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبّاسٍ وَجابِرٍ -ثُمَّ قال-: حديث عبد الله بن عَمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه، وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.

وقوله: «دونَ» قال ابن الملقن في «التوضيح» [2]: دون في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت، نقيض فوق، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل السببية.

استعملت في هذا الحديث بمعنى أنها أي: لأجل السببية، والمعنى: أن من قتل بسبب ماله فهو شهيد.

وأهل العلم قد تكلموا فيمن أراد الدفع عن ماله ضد من أراد الاعتداء على هذا المال.

فقال الشافعي رحمه الله: من أريد ماله في مصر أو صحراء، أو أريد حريمه فالاختيار له أن يُكرمه ويستغيث، أو يكلمه ويستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراده فله أن يدفع عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله.

انتبه قال: وليس له عمد قتله؛ فإن أتى ذلك على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

---

(١) سنن الترمذي (١٤١٩).

(٢) (١٦/ ٣٣-٣٤).

وقال أحمد ﷺ: إذا كان اللصّ مقبلاً، وأما مولِّيًا فلا.يعني: يقاتله إذا كان مقبلاً، وأما مولِّيًا فلا.

وقال ابن المنذر[١]: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمًا، لحديث الباب، ولم يخص وقتًا دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان.يعني: إلا السلطان فلا يُقاتل هذا معناه.

قال: فإن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل للآثار التي جاءت عن الشارع بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة.

وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعي؛ فإنه كان يفرق بين الحال التي كان الناس فيها جماعة وإمام، وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام.

وهنا فائدة مهمة وهي أنَّ قول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ»أن هذا فيما هو دون السلطان أو نائبه، للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله على ما ذكره أهل العلم فمن أبى إلا القتال فله أن لا يمتنع من قتاله.والله أعلم.

هنا مسألة أذكرها من باب الفائدة لعلنا فاتنا ذكرها في المجلس الماضي تذكرتها الآن، وهي فيما يتعلق بالبغاة وهي تُفهم ضمن ما ذكرناه في الباب السابق، وإنما أذكرها هنا عرضًا لأجل أني قد تذكرتها الآن، وهي في مسألة هل يضمن البغاة ما أتلفوه وما أهدروه من الدماء والأموال؟إذا حصل هنالك بغي فهل يضمن البغاة ما حصل منهم من تلف للمال؟ أو حتى إهدار للدم؟وأهل العلم في ذلك على قولين:

---

(١) الإشراف (٢/ ٣٢٥).

القول الأول: أن البغاة يضمنون ما أتلفوه سواء إن كان في ذلك ضمان مقابل مال أو ضمان مقابل دماء، وهذا هو قول الشافعي في القديم، وهو مذهب أحمد في رواية وهو المعتمد.

وهؤلاء قالوا بأنه يضمن واستدلوا لذلك بأن هذه نفوس وأموال قد عصمها الله ﷻ، والبغاة قد أتلفوها بغير حق، فوجب عليهم الضمان فاستدلوا لذلك بالمعقول.

وأما جماهير الفقهاء فقالوا بأن البغاة لا يضمنون، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، قالوا: لا يضمنون، ومما استدلوا به قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾[الحجرات: ٩]، فلم يذكر الله ﷻ هنا ضمان الدم والمال، وكذلك مما جاء عن الزهري أنه قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وهذا حكاه عنه ابن تيمية[1] رحمه الله .

وكذلك قالوا من المعقول أنه إذا قيل بضمان ما أتلفوه من الأموال أن في ذلك سبب لعدم رجوعهم إلى الحق؛ لأنهم يعلمون أنه يترتب على ذلك ضمان، والضمان قد يُنظر فيه، كان عن عمد ما كان عن شبه عمد، أو أنهم يدووا ما قد أتلفوه من الأموال والأنفس. والله أعلم.هذا ذكرته عرضًا هنا لما تذكرته والعلم عند الله ﷻ.

نرجع إلى الباب، باب: قتال الجاني وقتل المرتد، والحديث الثاني حديث عمران بن حصين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤).

المتن:

وَعَنْ عُمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺقالَ: قاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ؛ فَاخْتَصَما إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدَكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الْفَحْلَ؟! لا دِيَةَ لَهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺقال: قالَ أَبو الْقاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناح». متفق عليه.

وَفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «فلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصاصٍ».

الشرح:

الحديث: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ» أَي: لِمَنْ فَقَأَ عَيْنَ المطلع.

هذان الحديثان الأول: حديث عمران بن حصين وهو حديث متفق عليه، والحديث الثاني كذلك: هو حديث أبي هريرة هو متفق عليه.

في الأول فيه أَنَّ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ؛ فَاخْتَصَما إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدَكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الْفَحْلَ؟! لا دِيَةَ لَهُ».

وصورة الحديث أنه قد حصل هنالك قتال وخلاف بين الصحابيين ﷺ، فعضّ أحدهما الآخر في هذا القتال، فنزع ثنيته، يعني: وهو يعضه، فالثاني أراد أن ينزع لكي يدفع عن نفسه هذه العضة، وذكرنا معنى الثنية مرارًا سابقًا، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدَكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الْفَحْلَ؟!»، والفحل: يراد به الذكر القوي من كل حيوان، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «لا دِيَةَ لَهُ»، أي: لا دية لهذا الذي نُزِعَتْ ثنيته؛ لأنه اعتدى بعضّه لأخيه.

وكذلك الحديث الثاني حديث أبي هريرة وفيه قال: قالَ أَبو الْقاسِم وهي كنية النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ».هكذا ضبطت في بعض النسخ، وفي بعضها: «فَخَذَفْتَهُ»بالخاء، وكذلك ضبطت في الصحيح في البخاري ومسلم، وغيره.

قال الخليل[1]: الخذف – الخاء المعجمة طبعًا – الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتين، وتخذف بها، أي: ترمي، والمخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.

وقوله: ففقأْت، قال الخليل[2]: فقئت العين تفقأُ فَقْأً، وانْفَقَأَتْ العين، وانْفَقَأَتْ البثرة، وانْفَقَأَتْ القُرْحَةُ، وأكل حتى ينْفَقِئ بطنه أي: ينشق، وتَفَقَأَتْ الْبُهْمَةُ أي: انْشَقت لفائفها عن نورها.

والمراد هنا أنه حصل من هذا الحذف للحصاة أن تلك العين قد انشقت وقطعت.

قال: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٍ»، والجناح: كما قال أهل العلم: أي: إثم.

وَفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصاصٍ»، فنفى هنا الدية كما نفى كذلك القصاص.

واختلف أهل العلم فيمن حصل له الجراح، أو وقعت عليه الجناية بسبب منه يعني: كان هو المتسبب في حصول تلك الجناية:

فذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قصاص عليه ولا دية بنص حديث النبي ﷺ، وخالف في ذلك المالكية وقالوا بل يضمن، وقالوا: إن هذا الحديث خرج مخرج التغليظ، وقالوا مما يدل على أن الحديث خرج مخرج التغليظ إجماع الفقهاء

---

(١) العين (٤/ ٢٤٥).

(٢) العين (٥/ ٢٢٦).

على أنّ رجلاً لو اطلع على عورة رجل أو بيته، أو دخل داره بغير إذنه لا يجب عليه أن يفقأ عينه، وهجوم الدار أشد وأعظم من التسلل، كذا قالوا.

والحق أن الأحاديث صريحة في من تسبب بجناية على نفسه أنّه لا ضمان لأجل أنّه هو من تسبب في حصول تلك الجناية، وذلك بشرط أنّه لا يتمكن من دفعه بأقل من ذلك، هكذا ذكر بعض أهل العلم.

ولذلك الحديث الأول إذا كان يمكنه أن يتخلص من تلك العضة دون أن ينتزع الثنية؛ فكان عليه ذلك؛ ولذلك جاء في الصحيحين[١] أيضًا مِنْ حديث يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قالَ: كانَ لي أَجيرٌ فَقاتَلَ إِنْسانٌ فَعَضَّ أَحَدَهُما صاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقالَ: **«أَيَدَعُ يَدَهُ في فيكَ تَقضِمُها كَما يَقْضِمُ الْفَحْلَ؟!»**، وجاء عن أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ أَنَّ إِنْسانًا عَضَّ آخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقالَ أَبو بَكْرٍ: **تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ.** وهو عند أبي داود[٢].

تبقت هنا مسألة: وهي مسألة أنه تكلم أهل العلم هنا في قضية هل يكون هذا من جهة أن الإنسان له أن يستوفي حقه دون ولي الأمر؟

وطبعًا في ذلك مسائل كثيرة ونذكر هنا مسألة تتعلق بهذه المسألة من وجه دون وجه: وهي مسألة استيفاء الحدود يعني: هل الرجل هنا يذهب إلى السلطان، والسلطان هو الذي يقيم الحد؛ فيفقأ عين هذا الرجل؟ أو أن الرجل مباشرة له أن يرمي ويخذف بالحصى؟

وطبعًا: ليس المقصود هنا أنه يخذف العين، بل المقصود هنا أنه يخذف الرجل ويرمي الرجل، فإن أصابه في عينه ففقأت عينه لم يكن عليه جناح، هذا المراد لا أن المراد أن يتقصد العين فيفقأها؛ لأن المقصود هو دفع شر هذا الذي اعتدى.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٢) (٤٥٨٤).

ولذلك نقول هنا الحدود الذي عليه جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه ليس لغير الإمام أو نائبه أن يستوفي الحدود، ولذلك كل النصوص التي وردت في استيفاء الحدود فإنما ينصرف فيها الأمر إلى السلطان، لا ينصرف إلى غيره، أو من ينوب عنه فيمن جعل له السلطان النيابة عنه في ذلك كالقضاة ونحوهم، وليس للإنسان أن يستوفي الحد بنفسه إلا ما صرح به النص في مثل هذه الأحاديث التي معنا هنا من أنَّ الإنسان يدفع عن نفسه لأن مثل هذا الحال يعني ما فيه وقت أن الإنسان يبقى مثل هذا الذي عضه الرجل الآخر فيبقي يده في فم صاحبه حتى يأتي به إلى السلطان، هذا ما يمكن.

وكذلك هذا الرجل الذي يطلع عليك في دارك بغير إذن فتحذفه، هذا ما يمكن إنسان تتركه ينظر وتذهب إلى السلطان لتستعدي عليه السلطان؛ فلأجل هذا جاء فيه النص لا يقال فيه ما يقال في سائر الحدود.هذا والله أعلم.

المتن:

وَعَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ ﷺقالَ: قَضى رَسولُ اللهِ ﷺ: «أنَّ حِفْظَ الْحَوائِطِ بِالنَّهار عَلى أَهْلِها، وَأَنَّ حِفْظِ الْماشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلى أَهْلِها، وَأَنَّ عَلى أَهْلِ الْماشِيَةِ ما أَصابَتْ ما شِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

الشرح:

هذا الحديث كما ذكر المصنف ﷺأخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، وقال: وفي إسناده اختلاف، والحديث كذلك أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم[1]: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر، والأوزاعي؛ فإن معمرًا قال: عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه.

(١) المستدرك (٢/ ٥٥).

ووافقه الذهبي، وذكر ابن حبان وابن حزم أن حرام بن محيصة لم يسمع الحديث من البراء.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»[١]: أخرجه ابن حبان من حديث معمر لكنه منقطع.

وقال في «المحرر»[٢]: في إسناده اختلاف، وقد تكلم فيه الطحاوي.

وقال ابن عبد البر[٣]: هو مشهور حدث به الأئمة الثقات.

وقال كذلك ابن عبد البر[٤]: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل المدينة عليه.

والحديث صححه الألباني، وفيه مقال يطول، وبحث يطول.

قوله: «**حِفْظَ الْحَوائِطِ**»الحائط يطلق على البستان، ويجمع على حيطان.

وقوله: «**أَنَّ حِفْظَ الْحَوائِطِ بِالنَّهار عَلى أَهْلِها**»، أي: أن أهل الحوائط -أهل البساتين- هم المسؤولون عن حفظ تلك الحوائط وتلك البساتين في النهار.

«**وَأَنَّ حِفْظِ الْماشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلى أَهْلِها**»، أي: أن أهل الماشية يجب عليهم أن يحفظوا الماشية بالليل على أن تعتدي على البساتين والحيطان.

---

(١) (٤/ ٥٧٣).

(٢) (١/ ٦١٥).

(٣) التمهيد (١١/ ٨٢).

(٤) التمهيد (١١/ ٨٢).

قال: «وَأَنَّ عَلى أَهْلِ الْماشِيَةِ ما أَصابَتْ ما شِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»فإذا أصابت الماشية شيئًا بالليل فعلى أهل تلك الماشية ضمان ما أصابت، وهذا يقتضي بمفهوم المخالفة أن ما أصابت الماشية في النهار فلا ضمان فيه.

وهذه من المسائل التي عليها عمل أهل العلم، والذي عليه الجماهير من أهل العلم أن ما أفسدته الماشية فلا ضمان على صاحبه، وهذا قول الجماهير، جماهير الفقهاء، وقيل أنما أفسدته الماشية إذا كان ثَمَّة تفريط من صاحب الماشية إذا كان بالنهار قال فإنها تضمن.

والحاصل من هذا الحديث هو ما جاء في مفهوم المخالفة من قوله ﷺ فيه: «وَأَنَّ عَلى أَهْلِ الْماشِيَةِ ما أَصابَتْ ما شِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»، أي: أنها لا تضمن في النهار، لا يضمن أهلها عما أصابته في النهار، وإنما يضمنون ما أصابته بالليل.

وقال بعضهم أنه يجب على صاحب الحائط والبستان أن لا يفرط في حفظ حائطه وبستانه، وهو قيد زائد في الحقيقة لا دليل عليه، النبي ﷺأمر أهل الماشية بأن يحفظوا ماشيتهم، وإلا كان هنا التفريط هو من أهل الماشية لا من أهل الحيطان، ومن المعلوم أن كثير من البساتين قد لا تكون لها أسوار تحيط بها وتمنع تلك الماشية من الدخول إليها.

وذهب الحنفية إلى أنّ أهل الماشية لا يضمنون ما أتلفته الماشية سواء إن كان بالليل أو كان بالنهار، واستدلوا لذلك بحديث النبي ﷺ: «الْعَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»، أي: هدر، وهذا ما استدلوا به لكن الصحيح ما عليه جماهير الفقهاء بأنه يجب على صاحب الماشية أن لا يطلق ماشيته تفسد في بساتين الناس، والله أعلم.

المتن:

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺفي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: "لا أَجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ؛ قَضاءُ اللهِ وَرَسولِهِ" فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. متفق عليه.

وفي رواية لأبي داود: وَكانَ قَدْ اسْتُتيبَ قَبْلَ ذلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺقالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلوهُ». رواه البخاري.

الشرح:

ذكر هذين الحديثين وهما فيمن بدل دينه:

الأول حديث معاذ بن جبل متفق عليه: "في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ"أي: صار يهوديًّا، فقال معاذ ﷺ: لا أَجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ؛ قَضاءُ اللهِ وَرَسولِهِ" فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، وفي رواية لأبي داود: وَكانَ قَدْ اسْتُتيبَ قَبْلَ ذلِكَ.

ذكر كذلك حديث ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلوهُ»، أي: من غير دينه.

وهذان الحديثان عن النبي ﷺ هما من الأصول في باب أحكام الردة، والفقهاء ﷺيبحثون أحكام الردة في كتب الفقه، ويفصلون في بيانها ﷺ.

والرّدة كما ذكرنا المراد بها: خروج الرجل من الإسلام عن طوع واختيار، لا يكون عن إكراه ونحو ذلك.

وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧]، فذكر الله ﷻالردة في كتابه.

وذكر الله ﷻ أنه من أكره فلا يؤاخذ بذلك الإكراه، قال الله ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[النحل: ١٠٦].

والردة عند أهل العلم تكون بالأقوال، وتكون بالأفعال، وتكون بالاعتقادات؛ ومما جاء في الأقوال قول الله ﷻ: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، ومن الأفعال قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، قد ترك السجود الذي أمره الله ﷻ به.

وعقوبة المرتد بإجماع الفقهاء أنه يقتل كما نص عليه حديث رسول الله ﷺ، واختلفوا هل يستتاب قبل قتله أو لا؟وقد جاء معنا كما علمت في حديث في رواية أبي داود: **وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذلِكَ.**

والذي عليه جماهير الفقهاء أنه يستتاب، وأن استتابته واجبة، فيجب أن يستتاب من تلك الردة، وهو قول جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وفعل معاذ رضي الله عنه، وقد جاء عن مالك والشافعي وأحمد، وجماعة من السلف، وذلك أن الردة لا تكون إلا عن شبهة أو شهوة، فتزال عنه تلك الشبهة أو الشهوة، والقتل ليس مقصودًا إقامة ذلك الحد ليس هو المقصود، بل المقصود حفظ الإنسان من أن يخلد في نار جهنم، وأن يموت على الإسلام، فعدم استتابته من أسباب موته على الكفر والعياذ بالله ﷻ.

وقال الحنفية بالاستحباب لا الوجوب، وقالوا إن تلك الاستتابة مستحبة وليست واجبة؛ لأنه يعرف الأدلة الدالة على وجوب الدخول في الإسلام ونحو ذلك.

قال هنا النبي ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، وهذا في أهل الإسلام لا خلاف فيه، واختلفوا فيمن بدل دينه من اليهودية إلى النصرانية، أومن النصرانية إلى اليهودية؟والحق أنه كفر إلى كفر، والواجب والحكم متعلق بمن بدل دينه من أهل الإسلام فحسب والله أعلم.

ذكر بعد ذلك حديث ابن عباس ..

المتن:

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺأَنَّ أَعْمى كانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فيه، فَيَنْهاها فلا تَنْتَهي؛ فَلَمّا كانَ ذاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ فَجَعَلَهُ في بَطْنِها، وَاتَّكَأَ عَلَيْها فَقَتَلَها، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «أَلا اشْهَدوا أَنَّ دَمَها هَدَرْ». رواه أبو داود ورواته ثقات.

الشرح:

هنا في هذا الحديث هذه المرأة أم الولد كانت لرجل أعمى؛ كانت تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فيه.

فيَنهاها فلا تنتهي، والنبي ﷺ قد جعل دم هذه المرأة هدرًا لما حصل من قتل ذلك الرجل لها.

أَخَذَ الْمِغْوَلَ بالغين المعجمة، وهو سوط أو عصا في باطنه سِنان دقيقة: فَجَعَلَهُ في بَطْنِها، وَاتَّكَأَ عَلَيْها؛ لأجل أن يتأكد من غرسه في بطنها فقتلها.

قال النَّبِيَّ ﷺلما بلغه ذلك: **«أَلا اشْهَدوا أَنَّ دَمَها هَدَرْ»**، والهدر هو الساقط الباطل، والذي ليس فيه قود ولا عقل ولا دية.

وهذا الحديث كما ذكر المصنف ﷺ: أخرجه أبو داود ورواته ثقات، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

أم الولد: أم الولد هي الجارية المملوكة إذا كان له منها ولد.

وشتمها للنبي ﷺظاهر منه أنها كانت على غير الإسلام.

وهنا جعل النبي ﷺ دم من سبه أو شتمه هدر، وقد أجمع أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ فإنه يجب قتله، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا إن هذا السبّ الذي سبّ به النبي ﷺ مفسدة، وهذه المفسدة يترتب عليها فساد أعظم وهو أن يطمع الغير في سبّ وشتم النبي ﷺ.

وهنا تأتي مسألة وهي: أن هذا الرجل أقام الحد من نفسه، ولم يرجع في إقامة الحد إلى ولي الأمر، وهو من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء فيمن أقام الحد بنفسه دون أن يرجع إلى ولي الأمر، ولأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: وهو قول – وأعني قولان في مسألة إقامة السيد الحد على الرقيق الذي يملكه – فذهب الشافعية وأحمد في رواية ووافقهم على ذلك الظاهرية أنّ للسيد أن يقيم جميع الحدود على ما يملكه من الرقيق.

والقول الثاني: وهو قول المالكية والمشهور من مذهب أحمد له أن يقيم إلا الجلد، له أن يقيم الحدود إلا الجلد، ليس له أن يقيم الجلد فقط.

وهذه المسألة من باب أن الرقيق مملوك للسيد، وقد جاء عن النبي ﷺ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أنه قال: **«أَقِيموا الْحُدودَ عَلى ما مَلَكَتْ أَيْمانكُمْ»**، والحديث فيه مقال مرفوعًا، ولكنه جاء عن علي رضي الله عنه موقوفًا.

وكذلك استدلوا بحديث الباب هذا الذي معنا أن هذا الرجل أقام الحد على هذه على أم الولد.

وجاء في الموطأ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ لَهُ سَرَقَ، وكذلك جاء عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قَطَعَتْ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ، وقِصَّةُ الْجارِيَةِ الَّتي سَحَرَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ

ﷺمشهورة، وقيل أنه بلغ ذلك عثمان ﷺفوجد في نفسه، ولكن قصة سحر الجارية وأنها قتلتها حفصة ﷺكذلك هو في موطأ مالك ﷺ[1].

وظاهر الأدلة جواز إقامة الحد من السيد على الرقيق المملوك له، وإن كان في هذا الزمن لا يوجد رقيق مملوكون فيما نعلم.

المسألة الثانية أو المسألة التي تليها هي مسألة: من كان دمه هدرًا فهل على قاتله ضمان أو لا؟رجل كان دمه هدر فهل على قاتله أن يضمن أو لا؟

الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن من كان دمه هدرًا فاعتدى عليه رجل فقتله فإنه لا ضمان على هذا القاتل، ولولي الأمر أن يعزره إن شاء، لكن لا ضمان عليه، كمن حُكم عليه بالقصاص في نفس، وكذلك من كان كافرًا حربيًا، ونحو ذلك من الأمور، ومثله ما حصل مع هذا الرجل الصحابي الذي أخذ المغول فجعله في بطن تلك المرأة.

وبهذا نكون قد أتينا على المقصود بحسب الإمكان والاستطاعة من هذه الدورة العلمية بشرح كتاب الجنايات، وما كان فيها من صواب فهو من توفيق الله ﷻوتيسيره، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وأسأل الله أن يعفو عني ويتجاوز عني وعنكم، وأشكر كل من استمع إلى هذه الدروس عبر هذه الإذاعات التي تبثها سواء إن كان من مركز رياض الصالحين، أو من الشبكات الأخرى أسأل الله ﷻأن يمن عليهم بالخير وبالأجر الجزيل.

وفي الختام أشكر ولاة أمرنا على إتاحتهم لمثل هذه البرامج النافعة، وأسأل الله ﷻأن يعلي قدرهم، وأن يعيننا على رد الجميل الذي في أعناقنا لهم ولهذا البلد الكريم المعطاء.

---

(١) (١٥٦٢).

وأسأل الله أن يوفقني وإياكم لما يحب ويرضى، وأشكر في الختام قارئنا الكريم، أسأل الله أن يجزل له المثوبة والأجر، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقوق الطبع محفوظة

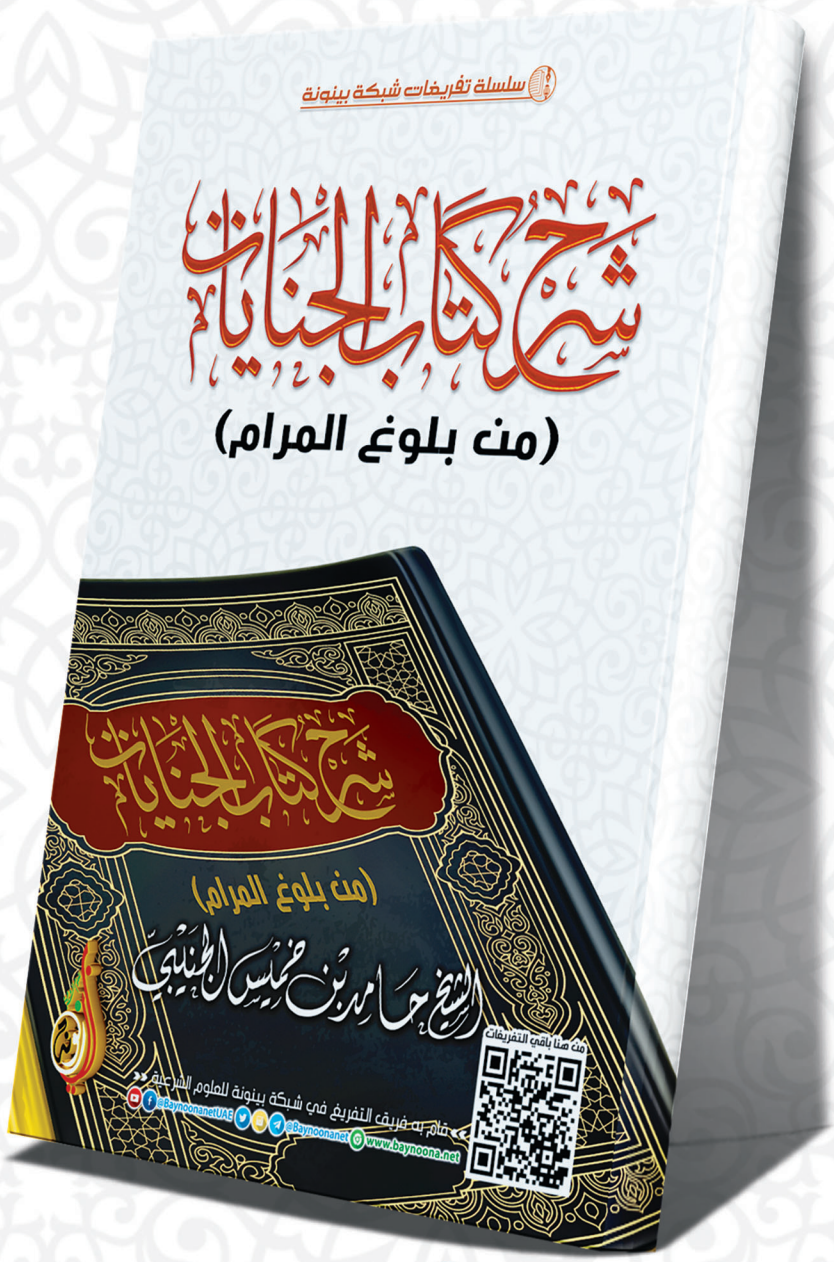

شبكة بينونة للعلوم الشرعية